جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون العام

الإجراءات المكيفة بين قيود وحريات المصلحة المتعاقدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الإداري

من إعداد الطلبة:
شنيت سمينة
حاج أعمر العكري

تحت إشراف الأستاذ:
• علام إلياس

لجنـــــــــة المناقشة:

د. بطاطاش أحمد	أستاذ محاضر أ جامعة بجاية	رئيسا
د. علام إلياس	أستاذ محاضر ب جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ تبري ارزقي	أستاذ مساعد أ جامعة بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2019/07/03
السنة الجامعية 2019/2018

شكر وعرفان

لنا الشرف التقدم بالشكر والامتنان الكبير الى من تكرم وقبل توليه الاشراف على هذه المذكرة وعلى كل توجيهاته وملاحظاته القيمة التي انارت لنا سبيل البحث وأحسن المعاملة والمعلومة معنا

أستاذنا الفاضل علام الياس

كما لا يفوتنا في هذا المقام، الا ان نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة على تفضلهم بقبول مناقشة، تفحص وتدقيق هذه المذكرة إضافة للشكر الجزيل الى كافة الأساتذة الذين ساعدنا من بعيد او قريب والى كل موظفين كلية الحقوق بجامعة تيزيوزو ،جيجل والبويرة

"اسال الله ان يجازيهم كل خير"

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع أولا الى:

روح جدي ربي يرحمه

الى الوالدين الكريمين***"مقران "و"لامية"*** اللذان كرسا حياتهما في مساندتي في

مشواري الدراسي من اجل نجاحنا اطال الله في عمرهما

الى كل العائلة من كبيرها الى صغيرها

ولا يسعني ان أنسى رفيقة دربي وزميلتي في إعداد هذه المذكرة ***"سمينة"***

والى كل من يعرفني من أصدقاء واحباب وزملاء الدراسة

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي هذا

حاج اعمر العكري

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع أولا الى:

جدتي الكريمة حفظها الله

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني من كل الجوانب إلى أغلى ما املك في هذا الوجود

أمي الغالية

والى **أبي الغالي** الذي كرس حياته في مساندتي

إلى كل الذين كانوا اكبر سند لي

أخي الغالي ـ أختي توأم روحي

ولا يسعني أن أنسى رفيقة دربي وزميلتي في إعداد هذه المذكرة "**العكري**"

وإلى احدهم ...

شنيت سمينة

قائمة اهم المختصرات

أولا: اللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن:دون سنة النشر

ثانيا، اللغة الفرنسية

Op.cit: ouvrage précédemment cité

P: page

MAPA: Marché a procédure adaptée

مقدمة

تعد الصفقات العمومية الأداة التي تعتمد عليها الجزائر قصد تطوير اقتصادها إضافة لحفاظها على مالها العام وحسن استغلالها لهم، لذا فالمشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لها إذ خصص قانونا يتضمن كيفية تنظيمه من كل النواحي بدءا من تعريفه للصفقة العمومية لغاية إبرام وتنفيذ الصفقة، المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة.

تعتبر الصفقات العمومية أول العقود الإدارية التي تلجا اليها المصلحة المتعاقدة لمدى مساهمتها في تنشيط عجلة التنمية الاقتصادية للدولة وذلك قصد انجاز اشغال او اقتناء لوازم او تقديم خدمات ودراسات لفائدة الإدارة المتعاقدة وتبرم بمقابل مالي مع متعاملين اقتصاديين.

كرس المشرع الجزائري إجراءات ابرام الصفقة العمومية بداية من صدوره لأول قانون متعلق بالصفقات العمومية وهو الأمر رقم 90/67[1]، الأمر 343/91[2]، المرسوم الرئاسي 250/02[3]، المرسوم الرئاسي 236/10[4] وصولا للمرسوم الرئاسي 247/15[5]الساري المفعول والذي حرص فيها المشرع على تطبيق كل الاحكام والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة العمومية.

---

[1]-الأمر رقم90/67، مؤرخ في 17 يونيو 196، المتضمن قانون الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج.د..ش، عدد52،لسنة1967،(ملغى)

[2]–المرسوم الرئاسي رقم343/91،مؤرخ في09نوفمبر1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد57لسنة1991 ،(ملغى)

[3]–المرسومالرئاسيرقم 250/02،مؤرخفي24جويلية2002،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد55 لسنة 2002.(ملغى)

[4]–المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مؤرخ في 07اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد58،لسنة 2010.(معدل ومتمم)

[5]–المرسوم الرئاسي رقم247/15، مؤرخ في 16سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد50، لسنة2015.

أما فيما يخص الإجراءات المكيفة فقد استحدثالمرسوم الرئاسي 247/15 الساري المفعول الا انه بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 نجد ان في نص المادة 06[6] منه هناك نوع من التشابه من حيث القيمة المالية مقارنة بالمادة 13[7] من المرسوم 247/15 إلاأن الفرق الطفيف بينهما هو قيام المشرع بالزيادة في الاسقف المالية المنصوص عليها في المادة 06[8] من المرسوم الرئاسي السالف ذكره.

تتسم الصفقات العمومية بالدقة عند إبرامها وتتطلب السرعة والكفاءة في الإنجاز باعتبارها تبرم مشاريع كبيرة تستثمر فيها أموال طائلة فهي الوسيلة الأمثل لتسير الأموال، و كما سبق القول فان المشرع الجزائري نظرا لأهميتها ولفائدتها التي تعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني خصص لها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور أعلاه نصوصا قانونية تقيد المصلحة المتعاقدة بضرورة إتباعها أساليب لإبرام أي نوع من الصفقة العمومية،لكن هذا لا ينفي منحه لها بعض الامتيازات كإعداد دفتر الشروط إضافة لاختيارها للمتعامل المتعاقد معها ويبقى هذا الامتياز مرتبطا بالمرسوم الرئاسي السالف الذكر.

لإبرام الصفقة العمومية لابد من اتباع إجراءات وشروط منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية،وتماشيا للتطورات الاقتصادية حرص المشرع على تطبيق وتكريس مبادئ كمبدأ الشفافية في الوصول للإجراءات،مبدأ المساواة في الإبرام وتشكل هذه المبادئ الأساس الذي تعتمد عليها الإدارة المتعاقدة عند ابرامها للصفقة وذلك تجسيدا للشفافية في الإجراءات .

[6]-انظر المادة06 من المرسوم الرئاسي رقم236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[7]–انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[8]–انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

أورد المرسوم الرئاسي الساري المفعول نصوصا حول الإجراءات المتبعة لإبرام أي نوع من الصفقة العمومية وهناك نوعين من الإجراءات، أما إجراءات شكلية والتي ادرسها في المواد من 39-52[9] واكد على الزامية اتباعها من قبل الإدارة المتعاقدة دون الاخلال بها واقر المرسوم على اتباع طريقتين نص عليهما وفق الإجراءات الشكلية، أولهما طريقة طلب العروض كقاعدة عامة وطريقة أخرى تأتي على سبيل الاستثناء وهي طريقة التراضي إضافة لاتباع إجراءات ابرام الصفقة وفق هاتين الطريقتين والى جانب الإجراءات الشكلية هناك إجراءات أخرى مكيفة، و التي تعدها المصلحة المتعاقدة من تكييفها او أي إجراءات داخلية.

أدرج المشرع الإجراءات لأول مرة في المرسوم الرئاسي الحالي وذلك في القسم الفرعي الثاني من المرسوم المعنون ب "الإجراءات المكيفة" من المادة 13-22[10] منه فموضوع الإجراءات المكيفة تعطي للمصلحة المتعاقدة نوعا من الحرية في ابرام صفقة عمومية وإعداد إجراءات داخلية، وقد أدرج المشرع في هذا القسم الأساليب والإجراءات الواجب على المصلحة المتعاقدة إتباعهاويعد العامل الذي يمنح للإدارة المتعاقدة إمكانية أو حرية اللجوء لإعداد إجراءات داخلية هو عامل المعيار المالي .

يعتبر موضوع الإجراءات المكيفة موضوع عملي أكثر منه نظري وهذا ما سيتم التطرق اليه في محتوى هذه المذكرة حول الإجراءات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة سواء الشكلية أو المكيفة.

يعود سبب اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية وتتجلى الأسباب الذاتية في:

[9]- انظر المواد39-52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[10]- انظر المواد 13-22 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع نفسه.

ميولنا لمجال الصفقات العمومية عامة باعتباره موضوع ذو أهمية وعند تفحص كل جوانبه يدفع الشخص إلى الرغبة في التخصص في مجاله كما يدفع لمحاربة البطالة ويشجع على وجود فرص العمل.

أمافيما يخص الأسباب الموضوعية فتتمثل:

البحث في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة من المواضيع الدقيقة والمعمقة لارتباطها بالمال العام، ونظرا للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية ومدى انعكاساتها الإيجابية على تطور وازدهار الوطن، إضافة لإبرازأهم المستجدات التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال إجراءات إبرام الصفقة العمومية وإضافة لمحاولة التطرق وشرح الإجراءات المكيفة بصفة دقيقة وتفصيلية، كما أن الصفقة وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة،وهيالوسيلة الأمثل في الحفاظ على المال العام والحد من الفساد.

الهدف من الدراسة هو التركيز بصفة أكبر على هذه الاجراءات لمدى الأهمية التي يلعبها مجال الصفقة العمومية في ازدهار عجلة التنمية للبلاد،إضافة لتسليط الضوء على الجانب القانوني لدراسة كل الجوانب التي تحكمه هذه الإجراءات بصفة عامة، واثراء المكتبة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

من الصعوبات التي شملت هذا الموضوع نقص الدراسة حول الإجراءات المكيفة خاصة المراجع المتخصصة فيه كونه موضوع عملي أكثر منه نظري، عكس الإجراءات الشكلية التي تناولها كم هائل من الأبحاث في هذا المجال.

استنادا إلى الأفكار التي سبق وان ذكرناها تطرقنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى حرية المصلحة المتعاقدة في تكييف إجراءاتها عند إبرام الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15؟

قصد الإجابة على الإشكال المطروح اعتمدنا علىمنهجين أولهما المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 الحالي خصوصا المتعلقة بالإجراءات المكيفة ،أما المنهج الثاني هو المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين الإجراءات الشكلية والإجراءات المكيفة.

قد قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلىقسمين الأحكام العامة لكيفيات وإجراءات ابرام الصفقة العمومية **(فصل اول)**، الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقة العمومية **(فصل ثاني)**

فصل أول

الأحكام العامة لإجراءات وكيفيات إبرام الصفقة العمومية

تتنوع الصفقة العمومية و ذلك بإدراج إمكانية إبرامها في جل النشاطات، فيمكن إبرام الصفقة العمومية إما للأشغال كالقيام بمشاريع بناء سكنات للمواطنين،آو اللوازم كاقتناء الآلات و الجرارات قصد التنمية الفلاحية، إضافة للقيام بإبرام الصفقات في مجال الخدمات و الدراسات.

قصد إبرام أي صفقة عمومية لابد من إتباع جملة من الإجراءات لضمان حسن إبرامها، وبما أن دراستنا في هذا الفصل تتمحور حول كيفيات و مراحل إبرام الصفقة العمومية، فقد حدد المشرع كيفيتين الكيفية الأولى تتمثل طلب العروض وتعتبر هذه الأخيرة كقاعدة عامة و أولية عند إبرام أية صفقة عمومية تلجا إليها المصلحة المتعاقدة وفي كل الظروف العادية ، وكما يقال لكل قاعدة عامة استثناء فيمكن أن ترد هناك حالات بصفة استثنائية و التي لا تستدعي بالضرورة اللجوء لطلب العروض و الذي يعتبر كقاعدة أولية،منه فالمشرع الجزائري لم يغفل عن هذه النقطة إذ أورد كيفية ثانية تلجا إليها الإدارة إذا صادفتها احد هذه الحالات و المتمثلة في كيفية التراضي.

قبل إبرام أي صفقة عمومية ألزم المشرع الجزائري باحترام جملة من المبادئ الواجب على المصلحة المتعاقدة التميز بها قصد نجاعة الصفقة العمومية، وكل هذا سيتم التطرق إليه بالتفصيلوالتدقيق في مضمون الفصل الأول بداية بكيفيات إبرام الصفقة العمومية(**مبحثأول**) إلى الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقة العمومية (**مبحث ثاني**) مع ضرورة الاعتماد على المرسوم نفسه المذكور أعلاه.

مبحث أول

كيفيات إبرام الصفقات العمومية

ألزم المشرع الجزائري في إبرام الصفقات العمومية احترام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة إتباع أسلوبين أساسيين ذكرها في المواد 39إلى52، أولهما طريقة طلب العروض كقاعدة عامة ويتم اللجوء إليها في الظروف العادية ،إلا أن هناك حالات استثنائية التي لا تتطلب إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض لذلك اوجد المشرع طريقة ثانية كاستثناء وهي طريقة التراضي و أورد حالات اللجوء إليها مع إلزامية المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقة العمومية احترام جملة من المبادئ والمنصوص عليها في المادة 05 منه لضمان التسيير الحسن للمال العام وكل هذا سنعالجه في طلب العروض كأصل **(مطلب أول)** و التراضي كاستثناء **(مطلب ثاني)**.

مطلب أول

طلب العروض كأصل

تنص المادة39من المرسوم الرئاسي247/15:***"تبرم الصفقة العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي"***[11]فالمشرع الجزائري أولى لطريقة طلب العروض أهمية خاصة لأنه يعد إجراء لإقامة المنافسة[12]وتجسيدا لها خصص

[11]-المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق-

[12]-قدوج حمامة'تطبيق الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لمعيار العضوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2010،ص.50.

دون سواها كما معتبرا من المواد، في حين أن التراضي يشكل الاستثناء الوارد في إبرام الصفقة العمومية وسنتطرق إلى تعريف طلب العروض **(فرع أول)** و إلى المبادئ التي يقوم عليها **(فرع ثاني)** و أشكال طلب العروض **(فرع ثالث)**.

فرع أول

تعريف طلب العروض

بالرجوع لمختلف القوانين المتضمنة الصفقات العمومية نجد أن المشرع قام في المرسوم الرئاسي الجديد باستبدال المناقصة التي جاءت في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 بعبارة طلب العروض ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

استخلاصا لهذه المادة فان المشرع الجزائري اعتمد في اختيار المتعهدين المتنافسين على المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا المالية.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم247/15فقد أعاد هيكلة وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية، ويعرف أسلوب طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الحالي على انه***:"إجراء يستهدف لحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية***"[13]من خلال هذه المادة فان المشرع الجزائري ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية، وهذا يعطي للإدارة الحرية اكبر في اختيار أحسن متعاقد.[14]

[13]–المادة 40من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[14]–زواوي الكاهنة،"إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15"،مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد الثاني عشر،كلية الشريعة والاقتصاد،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميةقسنطينة،2017،ص.36.

فرع ثاني

المبادئ التي يقوم عليها أسلوب طلب العروض

تم تجسيد مبادئ هذا الأسلوب قصد ضمان شفافية إجراء طلب العروض والمتمثلة في المساواة بين المتنافسين **(أولا)**وحرية المنافسة **(ثانيا)**إضافة لإعلان طلب العروض**(ثالثا)**،وتم التطرق لتكريس هذه المبادئ في المراسيم الرئاسية 250/02 والمرسوم 338/08 بصفة فعلية ليتم التأكيد عليه في المرسومين الرئاسيين رقم 236/10 و 247/15[15].

أولا:مبدأ المساواة في طلب العروض

يقضي مبدأ المساواة في طلب العروض حصول المتنافسين على نفس الفرص ودراسة العروض المقدمة من قبلهم بنفس الشروط والإجراءات دون تمييز بين مترشح وآخر[16].

كذلك معاملة جميع المشتركين معاملة متساوية قانونا وفعلا[17]بمعنى آخر انه لا يتجسد مبدأ المساواة قانونا وواقعيا إلاإذا اقر بين المتنافسين بهذا المبدأ.[18]

---

(15)–بن شعلال محفوظ،"إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد التاسع،معهد الحقوق،المركز الجامعي لتمنراست،الجزائر،2015،ص.64.

(16)–جقريف الزهرة،"إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حولالجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ،يومي 11و12 ديسمبر 2018،ص.03.

(17)–اغيل عامر ياسين،العيفاوي ليندة،"إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون عام،تخصص قانون الهيئات الإقليمية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013،ص.14.

(18)–زواوي الكاهنة،مرجع السابق،ص.36.

وعليه فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة وأكده لاعتباره يشكل عنصرا أساسيا لضمان شفافية الإجراءات في طلب العروض وذلك بصفة عامة حيث أدرجه في المادة 32 من دستور 2016 والتي تنص على ***:"كل مواطن سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ،أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"***[19] ومنه فان المشرع الجزائري أكد على إلزامية المعاملة المماثلة لكل المعنيين[20]،وكرسه أيضا بصفة خاصة وذلك في المادة05 من قانون الصفقات العمومية247/15 التي تنص على:***"لضمان نجاعة الطلبان العمومية والاستعمال الحسنللمال العام ،يجب أن ترعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"***.[21]

يمكن اعتبار هذا المبدأ مصدرا للمنافسة وذلك عند تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين[22]، كما يساهم في ضمانة حصول الإدارة المتعاقدة على أحسن الاداءات وأفضلها لتنفيذ مشروعها وإحساس المشتركين بالعدالة وعموم النزاهة في الإجراءات

[19]–انظر المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96 مؤرخ في07ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76،صادر في08ديسمبر 1996، متمم بموجب رقم 02/ 03مؤرخ في 10افريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد25، صادر في 14افريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19/08مؤرخ في15نوفمبر2008،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد63،صادر في 16نوفمبر2008، معدل ومتمم بقانون رقم16/01 مؤرخ في 06مارس2016، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد14،صادر في 07مارس2016.

[20]–صياد رحيمة،سعيدي كلية،"ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام،تخصص قانون الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017،ص.23.

[21]–انظر المادة05 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[22]–عاقلي فضيلة،"النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد التاسع،معهد الحقوق،المركز الجامعي لتمنراست ،الجزائر،2015،ص.39.

يعكس تقديمهم لأسعار تنافسية مما يعود بالفائدة على الدولة ككل[23]فالمساواة هو أساس المنافسة الحرة[24].

ثانيا:مبدأ حرية المنافسة

المنافسة هي السماح لمن تتوفر لديهم شروط طلب العروض بفرصة تقديم عرضه للإدارة المتعاقدة [25]،ويخضع له طلب العروض بصورة إلزاميةويعني إفساح المجال لجميع الأشخاص المعنيين سواء أشخاص طبيعية أو معنوية اللذين يهمهم الأمر واللذين تتحقق فيهم الشروط الأزمة، حسب المادة09 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية فانه يترك للإدارة الحرية في الاختيار مع احترام مبدأ المنافسة ويكون على أساس معايير موضوعية.[26]بالإضافة انه لإقرار هذا المبدأ يجب أن تفتح الاظرفة من قبل اللجنة وذلك في جلسة علنية بحضور المشتركين وهذا تبعا لما اقر به المشرع[27]،ويأتي هذا المبدأ ضمانا للشفافية في منح الصفقة.

ويشكل سياجا واقعيا بحيث نجده يحد من التلاعب بطلب العروض[28] كما أن المنافسة بين المترشحين تعد عملية هامة لأنها تدعوا إلى احترام أساسيات الطلبية

---

[23]–جقريف الزهرة،،مرجع سابق،ص.03.

[24]–زواوي الكاهنة،مرجع سابق،ص.36

[25]–زوزو زوليخة،جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،ورقلة،2012،ص.196.

[26]–انظرالمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[27]–عاشور فاطمة،"طرق إبرام الصفقات العمومية،ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"،مجلة الدراسات القانونية،المجلد الرابع،العدد الأول،معهد الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المدية،2015،ص.99.

[28]–حابي فتيحة،"النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،تخصص قانون الإجراءات الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013،ص.96.

العمومية[29]ووفقا لقانون المنافسة وبالتحديد المادة 02 من 03-03 فان أحكامه تطبق في الصفقات العمومية ذلك بدءا بنشر الإعلان عن طلب العروض "المناقصة"إلى غاية المنح المؤقت للصفقة[30]،نجد أيضا أن إجراء التراضي سواءا التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة في إبرام الصفقة حتى وان كان يخضع لشروط وضوابط إلا انه لا يضمن تحقيقا كاملا للمنافسة كما يحققها في طلب العروض[31]وقد أكد المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 على أن طلب العروض هو إجراء أصلي وأساسي في إبرام الصفقة العمومية ذلك تجسيدا لمبدأ المنافسة.[32]

ثالثا:مبدأ العلانية

هو إخطار المعنيين بكيفية الحصول على دفتر الشروط وقائمة الأسعار وكل ما يخص طلب العروض[33]ويسمى كذلك مبدأ العلانية أي أن المشرع سعى إلى تحقيق حماية

---

[29]-CHRISTOPHE Lajoye," Droit des marchés publics",L'extenso édition,6éme Edition,Paris,2017,P.244.

[30]-انظر المادة2 من الأمر رقم 03-03المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،ج.ر.ج.ج.ش.د،عدد43،لسنة 2003،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان 2008،ج.ر.ج.ج.ش.د،عدد36،لسنة2008،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15اوت 2010،ج.ر.ج.ج.ش.د،عدد 46 ،لسنة2010.

[31]-ديب محمد،"قراءة في حدود تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية"،مجلة العلوم السياسية والقانون،المجلد الثاني،العدد السابع،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2018،ص.214.

[32]-علام الياس،صايش عبد المالك،"طلبات العروض:ضمانة عدالة لتكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية"،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المنافسة في مجال الصفقات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان 2019،بجاية،ص.08.

[33]-نسيغة فيصل،"النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها"،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الخامس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،د س ن،ص114.

المال العام وحماية المركز القانوني للمتعامل المتعاقد[34]ذلك لإجبار الإدارة العامة لضرورة الإعلان عن طلب العروض، كما جاء في المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15.[35]

يعد مبدأ الإشهار أو العلانية بمثابة الدعوى للمنافسة الشريفة بحيث يتم إشهار الصفقات العمومية وفقا لإجراءات تختلف طريقة إبرامها فجميعها يجب أن تكون محل إشهار(،وتكون عملية الإشهار فيها والتي تقوم به المصلحة المتعاقدة تجسد مبدأ العلانية [36]وتجدر الإشارة إلى أن المنافسة صعبة وسطحية مقارنة بالإشهار.[37]

فرع ثالث

أشكال طلب العروض

أخذ طلب العروض أربعة أشكال وهي المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 التي تنص:" ***يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، يمكن أنيتم حسب الأشكال التالية:***

-طلب العروض المفتوح

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

-طلب العروض المحدود

---

[34]-عاشور فاطمة ،مرجع سابق،ص.97.

[35]-انظر المادة61 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[36]-زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013،ص.17،18.

(37)- CHRISTOPHE Lajoye,Droit des marchés publics,Op.Cit., P.244.

-***المسابقة*** "[38].

وعليه سيتم التطرق الى طلب العروض المفتوح(**أولا**) وطلب العروض مع اشتراط قدرات دني(**ثانيا**) وطلب العروض المحدود(**ثالثا**)والمسابقة(**رابعا**).

أولا: طلب العروض المفتوح

تنص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15/ 247[39]على ان طلب العروض المفتوح هو الإجراء الذي يخص كل راغب في الترشح دون استثناء، حيث يقوم بالقدوم للمصلحة المتعاقدة وتقديم طلبهم لها، ويسمى طلب مفتوحا لانعدامه لأية شروط تخص المترشح الذي يقدم عرضه[40]،وهو إجراء بسيط مقارنة بشكل طلب العروض المحدود[41]تلجا المصلحة المتعاقدة لهذا النوع من الأشكال في حالة المشاريع المنعدمة من أية مؤهلات دقيقة كأشغال التنظيف على سبيل المثال.

[38]– المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[39]–انظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

[40]–خرشي النوي،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،دار الهدى،الجزائر،2018،ص.156،157.

(41)– PIERRE De Baecke," Comprendre simplement les marchés publics", édition du moniteur, paris,2013,p.83.

يتم اختيار المتنافس الفائز بالنظر للعرض من الجانب المالي[42] ويعد هذا الشكل الأكثر لجوءا واختيارا من طرف المصالح المتعاقدة [43]وهذا ما يميزها بالبساطة وفتح المجال واسع للمشاركة لأنه لا يفرض أية صعوبة في تنفيذ الصفقة[44].

ثانيا:طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تنص المادة44 من المرسوم السالف الذكر على ما يأتي:" ***طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاقالإجراء بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة و تكون مناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع***[45]

منه فهذا الإجراء نفسه مفتوح كطلب العروض المفتوح، لكن هنا اشترط المشرع توفر بعض الشروطعكس الطلب الأول فهو خالي من أية شروط .

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذا الشكل من الطلب بتحديد شروط لابد من توفرها لدى أي مترشح،وذلك لما يقتضيه مضمون المشروع، والتي تخص الجانب التقني و المالي و المهني كالخبرة ضمانا لحسن سير و انجاز المشروع.

---

[42]–شبل فريدة،افيس سميحة،"التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016،ص.13.

[43]– PIERRE De Baecke," Comprendre simplement les marchés publics",Op,Cit,P.82.

[44]– علام الياس، صايش عبد المالك،مرجع سابق،2019،ص.06.

[45]–المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

ثالثا: طلب العروض المحدود

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه:***"طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية،يكون المرشحين الذين تم انتقائهم الأوليمن قبل مدعوين وحدهم لتقديم عرض..."***[46]

منه فهذا الإجراء يقوم على تقديم عروض من قبل مترشحين يتم انتقائهم من قبل الإدارتو ذلك بالنظر لما تضعه المصلحة المتعاقدة من شروط، وتلجا الإدارة لهذا الشكل من طلب العروض في حالة تواجد مشاريع ذات أهمية و معقدة في آن واحد[47]، بالرجوع لنص المادة 45فقرة04 من المرسوم 247/15 يفهم من محتواه انه عند تسليم المصلحة المتعاقدة لعروض تقنية يلجا لطلب العروض المحدود في مرحلتين:المرحلة الأولى تكون عند إطلاق الإجراء على أساس مواصفات معدة بالرجوع لمقاييس أونجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، أما المرحلة الثانية فتكون عند إطلاق الإجراء على أساس برنامج وظيفي ولم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة الدراسات.

رابعا: المسابقة

تعتبر المسابقة إجراء يرتكز على الجانب الفني الجمالي و لقد أوردته الفقرة الأولى من المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[48]، و منها فان المسابقة هي قيام صاحب

---

[46]–انظر المادة45 فقرة04 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[47]–بعلي محمد الصغير،"القرارات و العقود الإدارية"،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2017،ص.222.

[48]–انظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

مشروع بإعداد منافسة قصد الحصول على مخططات و مشاريع و اختيار أفضلها بغية انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو فنية خاصة[49].

يتم إعداد برنامج من طرف المصلحة المتعاقدة حيث يوضح فيه كيفية القيام بالمسابقة حيث يتناول موضوع المسابقة نتائج المشاريع و كيفية القيام بالمسابقة و الفائز بالمسابقة يمكن له انجاز المشروع أو عدم إمكانية إنجازه المسابقة تنشط في مجالات تهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات[50].

ضيق المشرع الجزائري من الاعتماد على هذا الأسلوب وهذا راجع إلى خطورته على مبدأ المنافسة، كما انه يفتح المجال للبيروقراطية.[51]

مطلب ثاني

التراضي كاستثناء

يعرف إجراء التراضي انتشارا واسعا حول العالم،خاصة الدول التي لا تعتمد فيها الإدارة على ضوابط معينة في إبرام صفقاتها،و بما أن المناقصة أي طلب العروض يمر بإجراءات طويلة فهذا ما يجعل الإدارة لا تلجا إليها دائما لذا رخص لها التعاقد بكيفية التراضي ولقد استبقى المشرع من حيث التسمية للمصطلح التراضي،وسيتم تعريف طلب التراضي فرع **(أول)** وأشكال التراضي **(ثانيا)**.

---

[49]–عطه صوفيان، عروج يونس،"النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016،ص.22.

[50]–خرشي النوي،،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.171.

[51]–علام الياس،صايش عبد المالك،مرجع سابق،2019،ص.05.

فرع أول

تعريف التراضي

عرفت المادة 41من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة انه "***إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة***"[52] و يقابله مصطلحgrés a grésباللغة الفرنسية و منه رخصت للإدارة التعاقد عن طريق هذا الإجراء وجود حالات لا يستوجب إجراءات التي تمر بها طلب العروض[53].

السلطة المختصة في إجراء التراضي تقوم به دون اللجوء إلى الشكليات الواردة في طلب العروض[54] و المصلحة المتعاقدة هنا تتمتع بنوع من التحرر في الإجراءات والشكليات

المعقدة عند إبرام أي صفقة عمومية [55]،و نجد أيضا أسلوب التراضي يسمح للإدارة اختيار المتعاقد من خلال النظر للمؤهلات و الخبرات التي يتميز بها لإبرام الصفقة العمومية و ذلك قصد الحصول على نتائج مضمونة للمصلحة المتعاقدة[56] و يجدر القول أن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد.

---

[52]–المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافقالعامة،مرجع سابق.

[53]–زواوي الكاهنة،مرجع سابق،ص.40.

[54]–بوضيافعمار،"الصفقات العمومية في الجزائر،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية"،جسور للنشروالتوزيع،الجزائر،2007،ص.132.

[55]–حمود ميليسا،"أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجوانب العملية للمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاللمرسوم الرئاسي رقم247/15،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،يومي11و12 ديسمبر2018،ص.06.

[56]–ضريف قدور،"أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجوانب العملية للمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،يومي11و12 ديسمبر2018،ص.03.

يتبين أن إجراءات التراضي بسيطة و مباشرة[57]تكون الإدارة هنا معفاة من قيد الإعلان "الإشهار" الذي يعتبر أهم قيود التعاقد.

فرع ثاني

أشكال التراضي

يفهم من خلال المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن التراضي يكتسي شكلين لإبرام الصفقات العمومية و هما التراضي البسيط**(أولا)**شكل التراضي بعد الاستشارة **(ثانيا)**و لقد حدد المشرع الحالات التي يتم اللجوء إليها.[58]

أولا:التراضي البسيط

التراضي البسيط تناولته المادة41 فقرة03 من المرسوم الرئاسي 247/15 [59]ولقد جعل المشرع المصلحة المتعاقدة مقيدة في تبني إجراء التراضي البسيط و أكد انه استثناء على استثنائية التراضي[60] ، وتكون المصلحة المتعاقدة هنا الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد[61] ولا يخضع هذا الشكل من التراضي للإعلان و الاستشارة ، حيث يقوم على

---

[57]–دراجي سيهام،قاضي اسمهان،"إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،2016،ص.07.

[58]–انظر المادة41 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[59]–انظر المادة41فقرة03 المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[60]–زواوي الكاهنة،مرجع سابق،ص.41.

[61]–بن دراجي عثمان،"سلطات المصلحة المتعاقدة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة"،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016،ص.32.

استبعاد مبدأ المنافسة و هذا راجع لاختيار المتعامل المتعاقد مباشرة دون تفاوض[62] ذلك أن هذا الشكل هو استشارة متعامل اقتصادي وحيد و هذا الإجراء استثنائي يمكن استعماله في حالات نادرة كالوضعية الاحتكارية حيث يكون الاتفاق فيه بشكل مباشر بين الطرفين[63] بمجرد تطابق إرادتيهما .

وما يجدر الإشارة إليه أن هذا الشكل أي التراضي البسيط يسمح باقتصاد تكاليف المنافسة والأهم من ذلك هو إجراء سريع وبما أن التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود فلا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة49من المرسوم الرئاسي 247/15[64]وهي كالأتي:

1-حالة الاحتكار:

تكمن حالة الاحتكار في إبرام الصفقة العمومية مع شخص واحد فقط يعتبر المحتكر الوحيد في مجال أو مضمون تلك الصفقة وغالبا ما يدور مضمون الصفقات على الفنية[65]،ويتم إصدار قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة يتضمن مختلف الخدمات التي تكمن حالات احتكارية وتبرم بالتراضي البسيط.[66]

---

[62]-رميلي ياسمين ،دوان عبد الله،"طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد أكلي اولحاج،البويرة،2016،ص.47.

[63]-صياد رحيمة،سعيدي كاتية،مرجع سابق،ص.52.

[64]-انظر المادة49 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،مرجع سابق.

[65]-العلواني نذير،"أسلوب التراضي وحماية المال العام في الصفقات العمومية أي جديد في المرسوم الرئاسي247/15"،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجوانب العملية للمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة طبقا للمرسوم الرئاسيرقم247/15،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،يومي11و12 ديسمبر2018،ص.03.

[66]-تياب نادية،محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية،القيت على طلبة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015،.ص.20.

2-حالة التموين المستعجل:

يكمن موضوع التموين تقديم الحاجات الأساسية للسكان كالكهرباء، الغذاء الغاز...الخ[67]ولتوفير حاجة السكان من خلال مخلفات الكوارث الطبيعية[68]،وتبرم هذه الحالة عن طريق التراضي البسيط لما تتمتع به من أهمية على الاقتصاد ككل[69]وهي ليست مستقلة عن حالة الاستعجال الملح لأنها الأخرى تدخل في حالة مستعجلة.[70]

3-حالة الاستعجال الملح

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15[71]على الاستعجال الملح وهي حالة متعلقة بوجود خطر يهدد المصلحة المتعاقدة[72]ولقد اشترط المشرع عند اللجوء إليه انه على المصلحة المتعاقدة أن تبين حالة الاستعجال[73]،وألا يكون الاستعجال متوقع من طرفها[74]بالإضافة إلى وجود ذلك الخطر المهدد لأمن المصلحة المتعاقدة[75]وألا يكون نتيجة

---

[67]-خلاف فاتح،محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مطبوعة محكمة موجهة لسنة ثانية حقوق،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،2016،ص.38.

[68]-بوشيرب مليكة،"المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية"،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون الهيات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،ص.29.

[69]-تياب نادية،مرجع سابق،ص.21.22.

[70]-بوضياف عمار،مرجع سابق،ص.138.

[71]-انظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[72]-صياد رحيمة،سعيدي كاتية،مرجع سابق،ص.52.

[73]-رميلي ياسمين،دوان عبد الله،مرجع سابق،ص.47.

[74]-ايت وارت رياض،بن حامة محند اويذير،السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص الجماعات المحلية والهيات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ،ص.19.

[75]-حمود ميليسا،مرجع سابق،ص.7،8.

احتيال لهذه الأخيرة لكي يتعرض الاستثمار إلى خطر داهم مما ينتج ذلك لجوئها إلى متعاقد تختاره بنفسها[76]وان تتوقف الخدمات لتصدي الضرر.[77]

4-حالة مشروع ذو أهمية وطنية:

تلجا المصلحة المتعاقدة إلى هذه الحالة في المشاريع الأولوية للوطنية[78]و تمس هذه الحالة المشاريع الكبيرة و الضخمة التي تطول مدتها و تعود بالنفع على الوطن ككل كمشاريع بناء مصانع للمواد الغذائية على سبيل المثال[79]،ولا يمكن إبرامها إلا عن طريق الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء للصفقة التي يساوي أو يفوق مبلغها عشرة ملايين دينار[80]إما بالنسبة للصفقة التي يقل المعيار المالي لعشرة ملايين دينار فتخضع لموافقة مجلس الحكومة وجوبا.[81]

5-حالة ترقية الانتهاج وطني أو الأداة الوطنية للإنتاج:

نصت على هذه الحالة المادة 49 فقرة03من المرسوم السالف الذكر[82]وتبرم صفقاتها بالتراضي البسيط ذلك شرط الحصول على الموافقة المسبقة من قبل مجلس الوزراء في حالة الصفقة التي يساوي أو يفوق مبلغها عشرة ملايين دينار[83]

---

[76]-رميلي ياسمين،دوان عبد الله،مرجع سابق،ص.49.

[77]-خرشي النوي،الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العموميةمرجع سابق،ص.189.

[78]-بوشيرب مليكة،مرجع سابق،ص.29.

[79]-زواوي الكاهنة،مرجع سابق،ص.44.

[80]-حمود ميلسا،مرجع سابق،ص.08.

[81]-اغيل عامر ياسمين،العيفاوي ليندة،مرجع سابق،ص.25.

[82]-انظر المادة 49فقرة03 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[83]-ضريف قدور ،مرجع سابق،ص.06.

6-حالة وجود نص تنظيمي أو تشريعي:

منح المشرع في هذه الحالة طبيعة المؤسسة التي يمنح لها النص التشريعي أو التنظيمي للقيام بخدمة عمومية وهذا ما لم يحدده المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى[84]،تجدر الإشارة إلى أن خطوة التراضي البسيط وحالاته جعل المشرع الإدارة أكثر تقييدا وذلك لما جاءت بها المادة 50 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي:

"-التحديد المسبق للحاجات حسب ما نصت المادة 27.

-التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي .

-اختيار متعامل يمكن أن يقدم عرضا له مزايا اقتصادية.

-التفاوض فيم يتعلق بالعرض المالي يكون وفق أسعار مرجعية .[85]

ثانيا:التراضي بعد الاستشارة

تلجا المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب كاستثناء على الاستثناء[86]ويختلف عن أسلوب التراضي البسيط في كونه يتحلى بقدر ولو ضئيلا من المنافسة التي لا يتحلى بها قط في التراضي البسيط[87]،فالمشرع لم يقدم تعريفا للتراضي بعد الاستشارة إلا انه يمكن تعريفه على

---

[84]-رميلي ياسمين،دوان عبد الله،مرجع سابق،ص.51.

[85]-انظر المادة50 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[86]-عطوي حفيظة،"طلب العروض و التراضي في ظل المرسوم الرئاسي رقم247/15"،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجوانب العملية للمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،يومي11و12 ديسمبر2018،ص.06.

[87]-خرشي النوي،"تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية"،د،ط،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص.170.

انه أسلوب تلجا إليه الإدارة عن طريق إقامة نوع ما من المنافسة بين مترشحين لإبرام صفقاتها وذلك بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى شكليات وإجراءات طلب العروض[88] ويكتسي شكل التراضي بعد الاستشارة حالات حددها المشرع بصفة حصرية و المتمثلة في:

1-الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:

تتجسد هذه الحالة بعد أسلوب طلب العروض وأنها تلقت عروضا غير مطابقة لدفتر الشروط هنا تعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى طلب العروض،وعليه تقوم بإعلان العروض للمرة الثانية بإتباعها لنفس الإجراءات وفي حالة إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تلجا إلى التراضي بعد الاستشارة.[89]

هذه الحالة هي الحالة التي ينعدم فيها مشاركة أي متعهد في إبرام الصفقة العمومية وعدم تواجد أي عرض.[90]

2-حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة:

يتحتم على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة وهذا نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الصفقات لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة[91]،بالإضافة انه أضفى نوعا من الغموض بقوله لمصطلح الخاصة[92]و

---

[88]-بشاطة زهية،"إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجوانب العملية للمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعو محمد الصديق بن يحيى،جيجل،يومي11و12 ديسمبر2018،ص.07.

[89]-رميلي ياسمين،دوان عبد الله،مرجع سابق،ص.53.

[90]-صياد رحيمة،سعيدي كاتية،مرجع سابق،ص.53.

[91]-زواوي الكاهنة،مرجع سابق،ص.45.

[92]-بشاطة زهية،مرجع سابق،ص.07.

تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بالطابع السري للخدمات أو بضعف مستوى المنافسة[93].

3-حالة صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة:

استحدثت هذه الحالة بموجب مرسوم 338/08 الملغى إذ تخص الأمن و الدفاع الوطني وما يجعلها تتنافى مع عملية النشر في أسلوب طلب العروض هو طابعها السري[94]،وهذه الصفقات التابعة للدولة كرئيس الجمهورية و المجلس الدستوري و البرلمان تتطلب فيها الثقة و السرية [95].

4-حالة الصفقات محل فسخ أو طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب العروض:

يقصد بها فسخ الصفقة العمومية أو عدم تلائمها مع آجال طلب العروض،والفسخ يكون عند تنفيذ الصفقة بأي نوع من الصفقة العمومية سواءلوازم،خدمات،دراسات،وأشغال.[96]

5-حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي:

يتم اللجوء لهذه الحالة للتراضي بعد الاستشارة و ذلك في حالة وجود تعاون حكومي والمتعلقة بموضوع التمويل و إبرام اتفاقيات مع الدول[97].

---

[93]-معيرف محمد،فصيح غانم،"خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"،مذكرة شهادة ماستر،تخصص دولة ومؤسسات عمومية،معهد العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي،تسمسيلت،2016،ص.58.

[94]-رميلي ياسمين،دوان عبد الله،مرجع سابق،ص.54.

[95]-اغيل عامر ياسمين،العيفاوي ليندة،مرجع سابق،ص.26.

[96]-العلواني نذير،مرجع سابق،ص.05.

[97]-بشاطة زهية،مرجع سابق،ص.08.

مبحث ثاني

إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تخضع عمليات إبرام الصفقات العمومية لعدة مراحل والتي ألزمها المشرع الجزائري والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 و ذلك عند إبرام أي نوع من الصفقات العمومية من أشغال لوازم ،دراسات وخدمات قصد الحصول على أفضل عرض ولحماية المال العام وسنتناول مرحلة إرساء الصفقة العمومية(**مطلب أول)** مرحلة بعد إرساء الصفقة العمومية(**مطلب ثاني)**.

مطلب أول

مراحل إرساء الصفقة العمومية

تمر مرحلة إرساء الصفقة العمومية كإعداد أو تحضير للصفقة العمومية عبر عدة مراحل الإعلان عن طلب العروض(**فرع أول)**ومرحلة تحضير وإيداع العروض **(فرع ثاني)**.

فرع أول

الإعلان عن طلب العروض

الإعلان مرحلة جوهرية لإبرام أي نوع من الصفقة العمومية التي تسعى لإضفاء الشفافية والمساواة بين المتعاقدين يعرف الإعلان انه أداة لإيصال رغبة الإدارة للتعاقد[98]

[98]–لعبيدي أسيا،"الصفقات العمومية في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام،تخصص دولة و مؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة،2016،ص.92.

وإخبار جميع الراغبين في إبرام الصفقة العمومية ويتم الإدراج في الإعلان نوع الصفقة المقترحة و مختلف جوانبها[99]،وتظهر أهمية الإعلان في شفافية الإجراءات وتفادي أي خلل قد يمسها[100] وتحقيقا لمبدأ المنافسة و المساواة، وسنتناول طبيعة الإعلان **(أولا)** ووسائل الإعلان **(ثانيا)**

أولا:طبيعة الإعلان

نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أن الإعلان:***"يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:***

-طلب العروض المفتوح

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

-طلب العروض المحدود

-المسابقة

-التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[101]

[99]-اغيل عامر ياسمين،العيفاوي ليندة،مرجع سابق،ص.17.

[100]-صياد رحيمة،سعيدي كاتية،مرجع سابق،ص.26.

[101]-انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

إلى جانب هذه المادة أوردت المادة 62 من نفس المرسوم[102]البيانات التي يجب توفرها في الإعلان والتي يضفى عليها إلزامية توفرها في الإعلان لتوضح كيفية تقديم العرض و المصلحة التي سيتعاقد معها المتعهدون و مختلف الشروط التي تضعها الإدارة.

ثانيا:وسائل الإعلان

تم النص على وسائل الإعلان في الفقرة الأولى من المادة65 من المرسوم الرئاسي 247/15على انه:"***يحرر الإعلان باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة،على الأقل كما ينشر ،إجباريا ،في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي –ن،ر،ص،م،ع- وعلى الأقل ،في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على مستوى الوطني...*** [103].

كما يمكن نشر الإعلان على المستوى الالكتروني و الذي تم استحداثه لأول مرة[104] في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 في مادته 174[105]،واستبقى عليه المرسوم الحالي.

فرع ثاني

مرحلة التحضير و إيداع العروض

لإيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة لابد أن يشتمل على عنصرين،شكل العرض(**أولا**) وأجال إيداعها(**ثانيا**).

---

[102]–انظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[103]–المادة 65من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

[104]–اغيل عامر ياسمين،العيفاوي ليندة،مرجع سابق،ص.18.

[105]–انظر المادة 174من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

أولا:شكل طلب العروض

لقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 [106] على شكل آو الوثائق المقدمة من قبل المتعهد وهي:

1-ملف الترشح:

لابد أن يحتوي ملف الترشح على: وثيقة تقر إمكانية الشخص في الترشح لإبرام الصفقة العمومية و عدم تعرضه لأية حالة من حالات الإقصاء أو المنع من المشاركة المنصوص عليها في المادة 75و89من المرسوم السابق، وهي تمتعه بالحالة المدنية والسياسية السليمة أي عدم ارتكابه لأية مخالفات قانون،كذلك تمتعه بالقدرات المالية النقدية والمهنية، بالاظافة إلىتسجيله في السجل الإداري و القيام بجميع التزاماته المنسبة إليهاتجاه المصلحة المتعاقدة.[107]

2-العرض التقني:

تم النص عليه في المادة 67فقرة02 من المرسوم الرئاسي 247/15 ويفهم من نص المادة أن العرض التقني يشمل على:

-التصريح بالاكتتاب.

---

[106]-انظر المادة67 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[107]-انظرالمادة 65و89 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

-كل وثيقة تسمح بتقسيم العرض التقني ،مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مكتوبة تطبيق الأحكام المادة 78 من نفس المرسوم[108].

-كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من نفس المرسوم دائما[109] حيث تعد بالنظر لمبلغ العرض و تصدر من قبل بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق الضمان للصفقات العمومية بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون في حين المتعهدين الأجانب فتصدر الكفالة من قبل بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان صادر عن أجنبي من الدرجة الأولى.

-دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "**قرئ وقبل**" مكتوبة بخط اليد.

3-العرض المالي :

نصت عليه المادة67 من المرسوم السابق وهي كالأتي:

-***رسالة تعهد.***

-***جدول الأسعار بالوحدة.***

-**تفصيل كمي و تقديري.**

-***كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب....***[110].

[108]-انظر المادة78من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[109]-انظر المادة125من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

[110]-المادة67 فقرة3 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

ثانيا:آجال إيداع العروض

بالرجوع لنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي247/15[111] فان آجال إيداع العروض محدد وفقا لشروط آو عناصر محددة كتعقيد موضوع الصفقة مثلا آو تمديد أجال الصفقة لأخر يوم إذا صادق يوم عطلة أو أول يوم راحة قانونية كذلك في حالة الإجراءات المحددة.

آجال إيداع العروض يحدد بالنظر للإجراءات الإدارية المتبعة أثناء التحضير للعروض[112] ويمكن أن تحدد هذه الآجال في الجريدة التي تم النشر فيها الإعلان[113]،مما يستنتج بان المشرع الجزائري لم يحدد فترة معينة لإيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة[114]وجل العروض المقدمة من قبل المترشحين لإبرام الصفقة العمومية توضع لدى المصلحة المتعاقدة معها ،إضافة لذلك لابد أن يتمتع العرض بالطابع السري وان يوضع فيظرف مغلق[115] يكتب عليه عبارة "**لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الاظرفة وتقسيم العروض**" حسب ما أشارت إليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 [116].

---

[111]–انظر المادة66من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[112]–اوسالم ياسين،ايباليدن فارس،"مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم247/15 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة"،مذكرةلنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،201،ص.16.

[113]–بعلي محمد الصغير،مرجع سابق،ص.231.

[114]–عطه صوفيان،عروج يونس،مرجع سابق،ص.24.

[115]–بليلي محمد لمين،"جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2015،ص.12.

[116]–انظر المادة67 فقرة 2من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،مرجع سابق.

1-تعريف دفتر الشروط:

يتم انجاز دفتر الشروط قبل البدء في إبرام الصفقة العمومية[117] ويتضمن كل الشروط والإجراءات المتبعة عند إبرام الصفقة العمومية ويتم تحريره من قبل الإدارة ويتجلى دراسة العروض وتقييمها من الناحية المالية والتقنية منه يعتبر الجزء الملزم والواجب على المصلحة المتعاقدة القيام به وإعداده[118]

2-أشكال دفتر الشروط:

ا-دفتر البنود العامة:

يتضمن جميع الصفقات العمومية بأنواعها ويحدد فيه كل القواعد و الشروط الواجب تطبيقها، ولابد من الموافقة عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

ب-دفاتر التعليمات المشتركة:

يأتي موضوع هذه الدفاتر حول تنظيم كل القواعد المطبقة على جميع الصفقات سواءا المتعلقة بصفقة الأشغال لوحدها أو الخدمات لوحدها،أو غيرها من الصفقات [119].

---

[117]-سلامي نوال،"الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص دولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،2016،ص.57.

[118]-محمودي محمد بن هاشمي،"الاستشارة كآلية لإبرام الطلبيات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي247/15،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،المجلد التاسع،العدد الثاني،معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي،تندوف،2016،ص.59،58.

[119]-جبلاحي سليم،"دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية مسيلة"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية،تخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،مسيلة،2015ص.22.

ج-دفاتر التعليمات الخاصة:

هذه الدفاتر المتعلقة بنوع واحد من الصفقة حيث يحدد شروطها وقواعدها ويضفى عليها الطابع الإلزامي على كلا الأطراف المتعاقدة[120] ولابد من الحصول على الموافقة المسبقة على هذه الدفاتر من قبل الوزير المعني[121].

مطلب لثاني

مراحل بعد إرساء الصفقة

عند إعداد أية صفقة عمومية فإنها تودع لدى لجنة خاصة بدراسة العروض المقدمة لتقييمها و دراسة العروض من كل الجوانب و بالتالي يتم الوصول لأفضل عرض و الذي تراه مناسبا ليتم بعد ذلك بالإعلان عن إبرام الصفقة العمومية مع المصلحة المتعاقدة وسنتأول مرحلة فتح الاظرفة و تقييم العروض فرع أول و مرحلة المنح المؤقت و اعتماد الصفقة العمومية فرع ثاني.

فرع أول

مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تعتبر مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض المرحلة التي تقوم به المصلحة المتعاقدة بدراسة العروض المقدمة لديها حيث تقوم بتشكيل لجنة خاصة بفتح الاظرفة وتقييم العروض، وسنتناول مرحلة فتح الاظرفة(**أولا**) ومرحلة تقييم العروض(**ثانيا**)

[120]-اوسالم ياسين، ايباليدن فارس،مرجع سابق،ص.19.

[121]-اغيل عامر ياسمين، العيفاوي ليندة، مرجع سابق،ص.17.

أولا:مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض

يتم فتح الاظرفة من قبل لجنة يتم إنشائها من قبل المصلحة المتعاقدة وهي التي تحدد مهامها تدعى بلجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

1-تشكيلة لجنة فتح الاظرفة

حسب المادتين 160و162 من المرسوم الرئاسي 247/15[122] فان لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين أي يتم النظر لكفاءة الموظف حتى يدرج كعضو في هذه اللجنة ويتم تحديدهم بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة ،و بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى فانه نص على لجنتين الأولى تتمثل في لجنة خاصة بفتح الاظرفة تسمى بلجنة داخلية لأنها تنشئ داخليا أي داخل المصلحة المتعاقدة و أصحابها كالتعيين للمصلحة المتعاقدة، و الثانية خاصة بتقييم العروض و ذلك في مواده 121،125،123 وبالتالي لقد تم دمجهما في لجنة واحدة، وتعتبر هذه اللجنة دائمة واحدة فهي التي تفصل في فتح الاظرفة[123].

2-مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:

لقد أشارت المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[124]إلى أن لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض تقوم بعمل إداري تقني تقوم بعرضه على المصلحة المتعاقدة،

---

[122]-انظر المادتين160.و162من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[123]-انظر المواد 121و123و125من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع نفسه.

[124]-انظر المادة161 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

وتقوم بمهام تعكس تسميتها والتي يمكن تقسيمها لمهام مرتبطة بفتحالاظرفة ومهام أخرى مرتبطة بتقييم العروض و المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر و المتمثلة في:

-تقوم بإثبات صحة تسجيل العروض.

-ترتيب و إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين .

-إعداد الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

-التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الاظرفة التي لا تكون محل طلب استكمال تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة عند الاقتضاء يمكن الجلسة.

-الدعوى كتابيا للمترشحين أو المتعهدين عن طريق المصلحة المتعاقدة كما يمكن للجنة اقتراح إعلان عدم الجدوى للإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم السابق[125]،هذه المهام المتعلقة عند فتح الاظرفة أما المهام المتعلقة بتقييم العروض فتتمثل في:إقصاء العروض و الترشيحات غير المطابقة لدفتر الشروط.

-تحليل العروض في مرحلتين: المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض في حين المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

-انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالعودة لدفتر الشروط.

-اقتراح رفض العرض المقبول للمصلحة المتعاقدة في حالة ثبوت أن المتعهد تسبب في اختلال المنافسة أو يشكل تعسف وضعية هيمنة على السوق.[126]

[125]-انظر المادة40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[126]-خرشي النوي،"الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.395.

-في حالة العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا يلاحظ انخفاضا بشكل غير عادي أو مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعارفإنها تطلب تبريرا كتابيا و بعد التحقق من التبريرات المقدمة فيمكن لها أن تطلب من المصلحة المتعاقدة رفض العرض في حالة عدم كفاية التبريرات ،و بالتالي ترفضه المصلحة المتعاقدة بمقرر معلل.

-تقوم بإعادة الاظرفة المالية المتعلقة بالعروض التقنية المقصاة إلىأصحابها دون فتحها

-في حالة إجراء المسابقة تقوم اللجنة باقتراح على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين لدراسة عروضهم المالية و اقتناءأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.[127]

تجدر الإشارةإلىأن لجنة الفتح وتقييم العروض في جلسة الفتح تجتمع وجوبا في الساعة والتاريخ المحددان في دفتر الشروط والذي يسري ابتداء من أولإعلان عن المنافسة والذي يصادف آخر يوم من اجل تحضير العروض،إما في جلسة التقييم و كما هو محدد في المادة السابقة تختلف عن جلسة الفتح وذلك أنها تعد لجنة اتخاذ القرار أي لها صلاحية الاقتراح،التأهيلوالإقصاء عند الاقتضاء، واجتماعات هذه اللجنة تصح بحضور كل العارضين ذلك في حصة فتح الاظرفة ،مهما يكن عدد الأعضاء وفي حالة آية غياب لكل العارضين فلا يمكن أن تكون هناك عملية فتح العروض أي على الأقل حضور أكثر من عضو.[128]

ثانيا:تقييم العروض

لتقييم العروض تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدراسة كل عرض على حدى بكل جوانبه لصفقة دقيقة مفصلة وذلك قصد التأكد من عدم مخالفتها لدفتر

[127]- خرشي النوي،"الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.395.

[128]-مرجع نفسه،ص.394.

الشروط[129]،ولاختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض[130] لابد من الاستناد لعدة معايير التي أدرجتها المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ومنها:

-النوعية

-السعر

-أجال التنفيذ آو التسليم

-الخدمة

-الطابع الجمالي و الوظيفي[131]

فرع ثاني

مرحلة المنح المؤقت واعتماد الصفقة العمومية

تتمثل هذه المرحلة مرحلة نهائية لإبرام الصفقة العمومية حيث يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية(**أولا**) ثم يتم اعتمادها بصفة نهائية ودخولها حيز التنفيذ(**ثانيا**)

أولا:مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية

يعد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية أخبار جميع المتنافسين عن العرض الأحسن والذي تم انتقائه وذلك بصفة مؤقتة[132]،ولابد أن يشمل الإعلان عن العرض الأفضل الذي تم انتقائه مؤقت إضافة للأسباب التي سمحت باختيار ذلك العرض من خلال النقاط

[129]–اوسالم ياسين، ايباليدن فارس،مرجع سابق،ص.34.

[130]–عطه صوفيان ،عروج يونس،مرجع سابق،ص.25.

[131]–المادة78من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[132]–لعبيدي آسيا،مرجع سابق،ص.106.

المتحصل عليها من الجانب التقني والمالي للعرض[133] وهذا ما أشارتإليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 [134]إضافة لنصها على كيفية نشر هذا الإعلان والذي يتم نشره بواسطة جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني وفي النشرة الرسمية للمتعامل المتعاقد أي نفس الجرائد التي تم فيها نشر الإعلان عن العرض وهذا ما أوردته المادة 65 السالفة الذكر في فقرتها الثانية .

وبعد التطلع إلى الإعلان ومعرفة المترشحين عن العرض الذي تم انتقائه كأفضل عرض وعلى الشروط والأسباب التي أدت لانتقائه ذلك العرض دون أخر يحق للمتعهدين غير الحائزين التقدم لتقديم الطعن أمام السلطة المختصة وذلك في آجال10 أيام ابتداء من يوم نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وإذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ إلى يوم العمل الموالي وهذا ما أوردته المادة 82 من المرسوم نفسه وهذا تجسيدا وضمانا للشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية[135].

ثانيا:مرحلة اعتماد الصفقة العمومية

تعد هذه المرحلة المرحلة الأخيرة من عملية إبرام الصفقة العمومية فنجد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وتقديم الطعون من قبل المترشحين ودراستها،ولا تصح الصفقة نهائية

[133]–اوسالم ياسين،ايباليدن فرس،مرجع سابق،ص.61.

[134]–انظر المادة 65من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[135]–انظر المادة82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

إلا بعد الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة[136] والممثلة في تلك المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي :

-مسؤول الهيئة العمومية

-الوزير

-الوالي

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[137]

بعدها تصدر تأشيرة نهائية ويتم التوقيع على الصفقة من قبل سلطة من هذه السلطات المذكورة[138]،إما فيما يخص تفويض التوقيع على الصفقة فيمكن للمصلحة المتعاقدة تفويض مسؤول للتوقيع ونفس الشيء بالنسبة للمتعامل المتعاقد ويتم تنفيذ هذه الصفقة العمومية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وهذا ما جاء به المرسوم السالف الذكر في مادته04فقرة 02[139].

[136]-اغيل عامر ياسمين،العيفاوي ليندة،مرجع سابق،ص.21.

[137]انظر المادة 04من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[138]-لعبيدي أسيا،مرجع سابق،ص.108.

[139]-انظر المادة 04 فقرة 02من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

فصل ثاني

حدود الإدارة في تكييف إجراءاتها في مجال إبرام الصفقة العمومية

يعالج هذا الفصل الإجراءات المكيفة التي تتبعها المصحة المتعاقدة عند ابرام صفقة عمومية ويمكن تعريفها على انها الإجراءات التي تضعها المصلحة المتعاقدة من تكييفها وبالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة نجد انه خصص لها القسم الفرعي الثاني من هذا المرسوم، ومن خلال التفحص في نصوصه نجد ان المشرع اورد اسلوبين تلجا اليهما الإدارة المتعاقدة عند ابرامها للصفقة، إضافة لتركه لها الحرية في وضع الإجراءات التي تلائم الصفقة، وقد الزم المشرع الإدارة المتعاقدة تكريس المبادئ التي تبنى عليها كل صفقة عمومية باعتبارها أساس إرساء صفقة ذو شفافية.

تلجا المصلحة المتعاقدة الى تطبيق هذه الإجراءات في حالة عدم بلوغ الصفقة المراد ابرامها حدود الابرام وذلك من خلال النظر الى المعيار المالي المحدد في القانون، الأساس الذي يفصل بين الصفقات العمومية التي تبرم بموجب الإجراءات الشكلية او الإجراءات المكيفة، وسيتم التطرق لكل هذه النقاط بداية من كيفيات او بالأحرى أساليب التعاقد وفق الإجراءات المكيفة **(مبحث اول)** والى إجراءات التعاقد **(مبحث ثاني)**

مبحث اول

أساليب التعاقد وفق للإجراءات المكيفة

تعتبر الإجراءات المكيفة كاستثناء للإجراءات الشكلية المتبعة عند ابرام أي صفقة عمومية والذي يقصد بها قيام الإدارة المتعاقدة بإعداد إجراءات تكيفها عند إبرام أي صفقة عمومية، وفي إطار ذلك فقد اكد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الساري المفعول في محتوى نصوصه على منحه السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اعداد إجراءات داخلية والذي يمكن تحديدها وفق أسلوبين، يتمثل الأسلوب الأول في الاستشارة**(مطلب أول)** أما الأسلوب الثاني هو أسلوب صفقة الطلبات**(مطلب ثاني)** فهنا المصلحة المتعاقدة هي المكلفة بوضع إجراءات متعلقة بكل أسلوب على حدى.

مطلب اول

أسلوب الاستشارة

أورد المشرع الجزائري أسلوب الاستشارة في المادة21 من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي نص على أنها احدى الطرق او الأساليب التي تلجا اليها الإدارة في عملية ابرامها لأي صفقة عمومية وفق الإجراءات المكيفة، وسنحاول التطرق إلى تعريف اسلوب الاستشارة**(فرع اول)** وحالات اللجوء الى الاستشارة**(فرع ثاني)** وحالات عدم اللجوء اليها **(فرع ثالث)**

فرع اول

المقصود بالاستشارة

تعتبر الاستشارة احد الطرق المتبعة عند إبرام أي صفقة عمومية وفقا للإجراءات المكيفة وهذا ما قام به المشرع الجزائري بإدراجه في المادة13 من المرسوم الرئاسي

247/15، وسيتم التطرق لهذا الأسلوب بنوع من التفصيل والتدقيق من حيث تعريف أسلوب الاستشارة **(أولا)**و التمييز بين الاستشارة والصفقة **(ثانيا)**

أولا: تعريف أسلوب الاستشارة

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 [140]وهي قيام المصلحة المتعاقدة باختيار المتعهدين الأمثل لإبرام الطلبية وتنفيذها[141]، تلجا الإدارة لإبرام مثل هذا الأسلوب على أساس المعيار المالي الذي حدد في نص المادة13 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تنص على: «***كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(12.000.000دج)أو يقل عنه للأشغال و اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000دج)للدراسات و الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب....***"[142] وبمقتضاها فان إجراء الاستشارة يعتبر إجراءإلزامي على الإدارة إتباعها في حدود هذا المعيار المالي[143] وتعتبر ضمان المساواة بين المترشحين.[144]

---

[140]- انظر المادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[141]–عشاش حمزة،"الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية"،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص دولة ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2018،ص.06.

[142]–المادة 13 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[143]–يوسفي محمد،تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم 247/15 بين استحداث الاجراءت المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة،مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،يومي11و12 ديسمبر2008،ص.07.

[144]–RUBRIQUE," Espace marchés publics " Conseil aux acheteurs, Fiche techniques, direction des affaires juridique,2016,P.05.

منح المشرع تحديد السقف المالي السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في وضع إجراءات داخلية وفق تكييفها[145]، كما نجد المادة19من نفس المرسوم تنص على:"**يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بنفقة بتقرير مفصل يبرر فيه الاستشارة....**"[146] أي انه على الإدارة أن ترفق الالتزام المتعلق بالاستشارة بتقرير تقديمي مفصل.

ثانيا: التمييز بين الاستشارة وفقا للإجراءات المكيفة والاستشارة كصفقة عمومية

يكمن الاختلاف بين الاستشارة و الصفقة العمومية من ناحية المعيار المالي وهذا ما أوضحته المادة 13 السالفة الذكر أن كل طلبية تساوي أو تقل عن المبلغ المحدد في هذه المادة فلا يستوجب إبرام صفقة بل تبرم استشارة[147]، وباستقراء نصوص المواد المتعلقة بإجراءات الإبرام الشكلية و المكيفة يمكن استخلاص أوجه اختلاف أخرى بالإضافة للمعيار المالي حيث أن الاستشارة لا تستلزم إتباع الإجراءات الشكلية التي حصرها المشرع في قانون الصفقات العمومية الحالي و الواجبة على الإدارة المتعاقدة إتباعها في طلب العروض كقاعدة عامة وفي التراضي كاستثناء و التي بلغت حدود الإبرام، بل منحت الحرية للإدارة المتعاقدة في إتباع إجراءات داخلية هي التي تقوم بوضعها قصد إعداد تلك الاستشارة.

قلص المشرع الجزائري في حالات عدم الجدوى للاستشارة إلى حالتين بعدما كانت أربع حالات من بين الحالات التي قام بتقليصها حالة استلام عرض واحد و التأهيل التقني لعرض واحد، في حين نجد حالة استلام عرض واحد في حالة عدم جدوى طلب العروض بالنسبة للصفقة.[148]

---

[145]–يوسفي محمد،مرجع سابق،ص.07.

[146]–انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[147]–محمودي محمد بن هاشمي،مرجع سابق،ص.51.

[148]–مرجع نفسه،ص.56.

فرع ثاني

حالات اللجوء للاستشارة

تم النص في المواد 16و17و13 من المرسوم الرئاسي 247/15 [149]على الحالات التي تلجا فيها المصلحة المتعاقدة لإبرام الطلبية وفق الإجراءات التي تحددها والتي تتمثل في حالات طلبات الخدمات ذات النمط العادي و المتكرر**(أولا)** في حين الحالة الثانية حالة الطلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل**(ثانيا)** إضافة لحالة الأشغال و اللوازم الخدمات و الدراسات**(ثالثا)**.

أولا: حالة الخدمات ذات النمط العادي و المتكرر

تنص المادة16 من المرسوم السالف الذكر:***"في حالة الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27ادناه"*** [150] اي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لإبرام الصفقة وفق أسلوب الاستشارة في حالة الخدمات ذات النمط المتكرر والعادي دون النظر للحاجات السابقة للتعاقد المنصوص عليها في المادة27 من المرسوم الرئاسي 247/15[151]، تخص الاستشارة الخدمات التي تعرف بقلة أسعارها وكثرتها وفي هذا الصدد تقوم الإدارة بفتح منافسة في هذا المجال تمديدها لخمس سنوات على الأكثر وهذا ما يضفى عليها الطابع التكراري للصفقة لمدة خمس سنوات.[152]

---

[149]–انظر المواد17.16.13من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[150]–المادة16 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

[151]–عشاش حمزة،مرجع سابق،ص.10.11..

[152]–خرشي النوي،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"مرجع سابق،ص.62.

يقصد بالطابع العادي والمتكرر كل الخدمات التي تستدعي التكرر والسرعة في اللجوء لإجراء الاستشارة قصد تنفيذها وذلك بالنظر لضروریاتها، فعامل التكرار هو الذي دفع بالمشرع الجزائري لإخراج هذا النوع من الخدمات من مجال التنافس وتتمثل في السلع التي تعرف تذبذبا وفرقا وسعرا مثل اللحوم.[153]

ثانيا: حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف أو تأهيل

تناولت هذه الحالة المادة17من المرسوم الرئاسي الساري المفعول و التي نصت على:"***في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستشير احترافيين كما هم معرفيين بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما***"[154]

يفهم من نص هذه المادة أن حالة طلبات الأشغال دون اللوازم و الخدمات و الدراسات انه بإمكان الإدارة اللجوء لاستشارة حرفيين لكن شرط ان تكون تلك الأشغال غير متطلبة لشهادة تصنيف آوتأهيل، وهذا النوع من الطلبات اقرها المشرع الجزائري قصد تشجيع الحرفيين وتطوير النشاط الحرفي عن طريق اشتراكهم في الطلبية العمومية.[155]

ثالثا: حالة الأشغال و اللوازم والخدمات والدراسات البالغة السقف المالي المحدد قانونا

تلجا الإدارة المتعاقدة لإجراء الاستشارة في كل الصفقات التي بلغ حدها المالي 12.000.000مليون دج أو اقل منها بالنسبة للأشغال و اللوازم و6.000.000مليون دج آو قل منها بالنسبة لصفقة الخدمات و الدراسات، وبالتالي تقوم الإدارة بإعداد إجراءات

[153]–خرشي النوي،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية" ،مرجع سابق ،ص.62.

[154]–المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[155]–خرشي النوي،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.65.

داخلية لإبرام أي نوع من هذه الصفقات وفق تكييفها وهذا ما تطرقت إليها المادة13من المرسوم السالف الذكر [156] وصفقات اللوازم والأشغال تقوم بتقديم خدمات مماثلة وهذا هو الشيء الذي يميزها.[157]

يتم إعداد الإجراءات المكيفة بكل حرية من طرف الإدارة المتعاقدة مع إلزامية احترام المبادئ العامة للطلبية العمومية.[158]

فرع ثالث

حالات الإعفاء عن الاستشارة

تتمثل حالات الإعفاء من الاستشارة والتي ادرجها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العامة في حالات التراضي البسيط(**أولا**)وحالات التعاقد بسند الطلب **(ثانيا)**

أولا:حالات التراضي البسيط

بالعودة لنص المادة15من المرسوم الرئاسي السابق نجد أنها تنص على مايلي:***"تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49من هذا المرسوم، من الاستشارة***"،[159] فان المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بإبرام صفقة وفق إجراء

---

[156]–انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[157] –MARIO Mareau, La modification de contrat a l'aune des nouvelles ordonnances,(marché public et concenssion), Mémoire pour master, Droit public, Faculté de droit de science économique et de gestion, Universitédr MAINE, France,2016,P.30.

[158]– PIERRE De Baecke,Op,Cit, p.137.

[159]–المادة 15من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المادة49من المرسوم المذكور أعلاه [160]والتي حصرها في:

-حالة احتكار للتنفيذ الخدمات لشخص او متعامل اقتصادي واحد.

- حالة الاستعجال الملح لوجود خطر يهدد أملاك تابعة لمصلحة متعاقدة.

- حالة التموين المستعجل.

- حالة مشروع ذات أولوية وأهمية وطنية.

- حالة ترقية الإنتاج أو أداة وطنية لإنتاج.

- حالة منح نص تشريعي او تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا بممارسة مهمة الخدمة العمومية.[161]

تلجا المصلحة المتعاقدة وفق لهذه الحالات لإبرام الصفقة إلى إجراء التراضي البسيط[162] الذي يعتبر قاعدة استثنائية على القاعدة العامة ألا و هو طلب العروض المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الساري المفعول.

ثانيا:حالة التعاقد بسند الطلب:

تنص المادة 21 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم247/15 على:***"لا تكون محل الاستشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس المالية، عن مليون دينار(1.000.000دج) فيما يخص الأشغال واللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار(5.00.000دج) فيما يخص الدراسات أو***

[160]-عشاش حمزة،مرجع سابق،ص.13.

[161]-عطوي حفيظة،مرجع سابق،ص.06.

[162]-عشاش حمزة،مرجع سابق،ص.13.

الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدى..."[163]

حددت المادة 21 النسب المالية الواجبة على المصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة العمومية وفق إجراء الطلب عوضا عن الاستشارة والمتمثلة في مليون (1.000.000دج) بالنسبة للأشغال واللوازم 5.00.000دج) بالنسبة للخدمات والدراسات.[164]

يمكن للإدارة المتعاقدة اللجوء لإجراء سند الطلب دون الاستشارة في كل احتياجاتها الاعتمادية المسجلة في الميزانية المحددة.[165]

مطلب ثاني

أسلوب الطلبيات

تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الطلبيات مع المتعاملين الاقتصاديين وذلك في حالة الطلبيات التي تقل مبالغها عن تلك المنصوص عليها في المادة13 [166]والتي تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 21 من المرسوم الساري المفعول[167]، منه سنعالج صفقات طلبيات و مختلف جوانبها وخصوصيتها بداية من تعريف صفقات الطلبيات **(فرع أول)** وشروط إبرام اجراء الطلبيات **(فرع ثاني)**.

---

[163]–المادة21فقرة اولى من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة ،مرجع سابق.

[164]–انظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه..

[165]–خرشي النوي،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.73.

[166]–انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[167]–انظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

فرع اول

المقصود بأسلوب الطلبيات

صفقة الطلبات أسلوب ثاني بعد الاستشارة تلجا اليه المصلحة المتعاقدة في عملية إبرامها لصفقة عمومية وفقا للإجراءات المكيفة ولقد حدد المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المادة21 من المرسوم الرئاسي 247/15[168] وهذا من حيث تعريفها **(أولا)** و تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها **(ثانيا)**

أولا: تعريف صفقات الطلبيات

صفقة الطلبيات هي صفقة تبرمها المصلحة المتعاقدة قصد انجاز أي نوع من أنواع الصفقات العمومية سواء خدمات لوازم أشغال دراسات[169]،وتم النص عليها في المادة 21 الفقرة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 : "***لا تكون محل الاستشارة وجوبا،الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية،عن مليون دينار (1.000.000دج) فيما يخص الأشغال و اللوازم،وعن خمسمائة ألف دينار(5.00.000دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدى...***"[170] يفهم من هذه المادة ان الإدارة تعتمد على الجانب المالي كأساس قبل إبرامها لصفقة الطلبيات.

---

[168]–انظر المادة21 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[169]–عشاش حمزة،مرجع سابق،ص.19.

[170]–انظر المادة 21فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

ساهم هذا الأسلوب في جعل الإدارة ذات إمكانية على تلبية وتوفير الحاجات المتعلقة بها ولو بأقل الثمن[171]وتحدد الطلبات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لغاية خمس سنوات كحد أقصى كما تقوم المصلحة المتعاقدة بإصدار مقرر حول هذه الطلبيات[172]، وبالعودة إلى المادة 34 من نفس المرسوم نجد أن صفقة الطلبيات تتميز بطابعها التكراري الذي يرافق البساطة في العمليات [173].

ثانيا:تمييز صفقة الطلبيات عن بعض المصطلحات المشابهة لها

تكتسي صفقة الطلبيات أوجه اختلاف عن بعض الصفقات الأخرى كالصفقة الإجمالية وعقد البرنامج.

1-تمييز صفقة الطلبيات عن الصفقة الإجمالية:

يتجلى الاختلاف القائم بين صفقة الطلبيات و الصفقة الإجمالية في تميز الأولى بالبساطة والطابع التكراري في حين ان الصفقة الاجمالية تستلزم خصائص تقنية معقدة في جميع أنواعها ،سواء خدمات اشغال لوازم ودراسات.[174]

2-تمييز صفقة الطلبيات عن عقد البرنامج

يقصد بعقد البرنامج بعقد او اتفاقية تحدد في محتواها على سعر ومدة وأهمية الخدمات التي في صدد تأديتها وتتكفل الصفقة التنفيذية التي تتدخل هذه الاتفاقية في إطاره

---

[171]-خرشي النوي،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.74.

[172]-شرقية نعيمة، "إبرام الصفقات العمومية في اطار التنظيم الجديد لسنة2015 المرسوم 247/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.10.

[173]-انظرالمادة 34من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[174]-عشاش حمزة،مرجع سابق ،ص.20.

بالبنود المخصصة للتنفيذ عكس الصفقات الطلبيات التي تحدد الحدود الدنيا والقصوى لكميات اشغال لوازم ودراسات والخدمات وكل البنود لازمة في تنفيذها ومنه فصفقة الطلبيات تعتبر صفقة تنفيذية.[175]

بالرجوع لنص المادة33 من المرسوم 247/15 [176]يمكن القول أن هناك وجود تشابه بين صفقة الطلبيات و عقد البرنامج والمتمثلة من ناحية المدة حيث يمكن تمديد عقد البرنامج لسنتين او اكثر مثل صفقة الطلبات التي يمكن أيضا تمديد مدتها إلى سنتين أو أكثر.[177]

فرع ثاني

شروط إبرام صفقة الطلبيات

تتبع صفقات الطلبيات جملة من الشروط عند اعدادها وتبعا لذلك سنعالج في هذا الفرع الشروط التي يجب احترامها في صفقة الطلبيات ذلك من حيث ضرورة اصدار مقرر التجديد **(أولا)** والبيانات الواجب توفرها في صفقة الطلبيات**(ثانيا)** إضافة لمنح صفقة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين**(ثالثا)** أخيرا موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية**(رابعا)**

أولا: ضرورة اصدار مقرر التجديد

تنص المادة 34 فقرة 04من المرسوم الرئاسي رقم247/15 على:"*...**ويكون تجديد صفقات الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ المتعامل المتعاقد، ويخضع***

---

[175]– خرشي النوي،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.120.

[176]–انظر المادة33 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[177]–عشاش حمزة،مرجع سابق،ص.20.

للالتزام القبلي للنفقات، لأخذه في الحسبان..."[178]ففي حالة تجديد صفقة الطلبات يلزم على الإدارة المتعاقدة اصدار مقرر حول ذلك التجديد، وتقوم بتبليغه للمتعامل المتعاقد بعد ان يخضع للالتزام القبلي للنفقات [179] وعلى المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإدراج هذا التجديد في دفتر الشروط او الرقابة التي تجريها لجنة الصفقات المختصة.[180]

ثانيا: البيانات الواجب توفرها في صفقة الطلبيات

تناولت المادة 34 فقرة5و6 على البيانات الواجب توفرها في هذا الشكل من الصفقات أي صفقة الطلبات:"***...ويجب ان تبين صفقة الطلبات كمية او قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال او اللوازم او الخدمات او الدراسات التي هي موضوع الصفقة، وتحدد صفقة الطلبات إما السعر،وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم...***

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية او المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين، وفي هذه الحالة يجب ان ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم..."[181]،منها يفهم الحدود المالية الدنيا او القصوى للصفقة والتي يجب على المتعامل المتعاقد القيام بتنفيذها ووجوب توفرها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة[182].

---

[178]–المادة 34 فقرة 04من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[179]عشاش حمزة،مرجع سابق،ص.21.

[180]خرشي النوي،"الصفقات العمومية،دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.130.

[181]–المادة 34 فقرة 5و6من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[182]-خرشي النوي،"الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.131.

ثالثا: موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية

تكون موافقة الإدارة على الالتزام بكل البنود التعاقدية لصفقة الطلبيات، وتترتب عليها أعباء من تاريخ تبليغها للمتعامل المتعاقد [183]وهذا ما يسمى بالالتزام القانوني لصفقة الطلبيات[184]، ويتم هذا الالتزام القانوني في حدود الالتزام المحاسبي للصفقة مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء وهذا حسب ما جاءت به المادة 34فقرة7:***"يتم الالتزام القانوني لصفقة الطلبيات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء..."***[185].

سبق القول أن عملية إبرام أي صفقة عمومية بموجب الإجراءات المكيفة سواء عن طريق الاستشارة آو عن صفقة الطلبيات يلزم على الإدارة المتعاقدة النظر للسقف المالي الذي نص عليه المشرع في المادتين13و21 من المرسوم الرئاسي 247/15 [186]وإضافة لتحديده للمعيار المالي، أضاف في المادة على ضرورة احتساب كل رسوم هذه المبالغ وتحيينها بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

---

[183]–خرشي النوي،"الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية"،مرجع سابق،ص.132.

[184]–عشاش حمزة،مرجع سابق،ص.22.

[185]–المادة 34 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[186]–انظر المادتين 21.13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع نفسه.

مبحث ثاني:

إجراءات التعاقد وفق الإجراءات المكيفة

لإبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة لابد من إتباع جملة من الإجراءات فالمشرع منح للإدارة المتعاقدة السلطة التقديرية في إعداد ها وعند تفحص المرسوم الرئاسي 247/15 نجد انه جعل من المعيار المالي الفاصل الذي يدفع بالمصلحة المتعاقدة باللجوء للإعداد هذه الإجراءات الداخلية، كما ابقي على ضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها أي صفقة عمومية سواء بلغت حدود الإبرام أولم تبلغ ذلك، و وجوب اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية إضافة لقيامها بإعداد مراحل خاصة بتنفيذ هذه الصفقة، وهذا ما سيتم دراسته بداية من مراحل تحضير الصفقة وفق الإجراءات المكيفة **(مطلب أول)** إلى مراحل تنفيذ الصفقة وفق الإجراءات المكيفة **(مطلب ثاني)**

مطلب أول:

مراحل تحضير الصفقة وفق الإجراءات المكيفة

تمر مراحل تحضير الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة بعدة مراحل ثانوية بداية من تحديد السقف المالي للصفقة العمومية والتي نصت عليها المادتين 13و21 من المرسوم رقم 247/15 الساري المفعول[187] والى ضرورة احترام المبادئ المنصوص عليها

[187]–انظر المادتين13.21 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

في المادة05 من المرسوم السالف الذكر[188] أيضا إضافة لمرحلة انتقاء أحسن عرض بالنظر إلى مزاياه الاقتصادية .

وستقوم بدراسة كل مرحلة على حدى وسنحاول التفصيل والتدقيق فيها بداية من تقييد المصلحة المتعاقدة بالسقف المالي وباحترام مبادئ إبرام الصفقة العمومية**(فرع أول)**إلى مراحل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية **(فرع ثاني)**

فرع أول:

تقييد المصلحة المتعاقدة بالسقف المالي و احترام مبادئ إبرام الصفقة العمومية

اقر المشرع الجزائري في نص المادتين 13و21 من المرسوم الرئاسي 247/15 [189]على ضرورة التقيد بالسقف المالي المنصوص عليه عند إبرام الصفقة وفق الإجراءات المكيفة **(أولا)**وإلزامية احترام مبادئ إبرام الصفقة العمومية **(ثانيا)**.

أولا:تحديد السقف المالي للصفقة

يعتبر الجانب المالي لإبرام الصفقة العمومية المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في إعطاء المصلحة المتعاقدة إمكانية في إعدادإجراءات داخلية قصد إبرامهاللصفقة،ولو قارننا الحد المالي الذي اقره المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم236/10 فانه نجد زيادة في الغلاف المالي في قيمة الصفقة التي لم تبلغ حدود الإبرام

[188]–انظر المادة05 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[189]–انظر المادتين 13.21 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

حيث كان يبلغ في المرسوم الرئاسي رقم236/10 قيمة 8.000.000دج بالنسبة للأشغال واللوازم والخدمات في حين قيمة الدراسات تبلغ 4.000.000دج.[190]

بالرجوع لنص المادة 13فقرة01 من المرسوم الحالي 247/15 التي تنص على مايلي:***"كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ،وستة ملايين دينار 6.000.000دج لدراسات والخدمات،..."***[191]

تعتمد الإدارة المتعاقدة على قيمة الغلاف المالي للصفقة قبل إبرامها حتى تقوم بتحرير إجراءات داخلية لإبرامها[192]،وفي حالة تجاوز السقف المالي الحدود المنصوصة في نص المادة 13 المذكورة أعلاه فيستوجب على المصلحة المتعاقدة إتباع نفس الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

إضافة لنص المادة 13 نجد المادة 21فقرة01 من نفس المرسوم التي تنص على:***"...الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار 1.000.000دج فيما يخص الأشغال أو اللوازم ،وعن خمسمائة ألف دينار 500.000دج فيما يخص الدراسات أو الخدمات..."***[193]،حدد المشرع الجزائري سقف مالي آخر تبرم بموجبه صفقة طلبات هذا السقف المالي أدنى من المبلغ المالي المنصوص عليه في المادة 13 وفقا للإجراءات التي تضعها الإدارة المتعاقدة.

---

[190]–لعبيدي أسيا،مرجع سابق،ص.44.45.

[191]–المادة13فقرة01من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[192]–شرقية نعيمة،مرجع سابق،ص.10.

[193]–المادة21فقرة01 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

يلزم على الإدارة المتعاقدة تحديد الحاجات محل إعداد الصفقة العمومية من حيث مضمونها والتطرق لمختلف مواصفاتها من الناحية التقنية أو المالية لضبط الصفقة للإدارة[194].

ثانيا:احترام مبادئ إبرام الصفقة العمومية

أبقى المشرع الجزائري على ضرورة احترام مبادئ إبرام الصفقة العمومية بالنسبة لكل الصفقات التي لم تبلغ حدود الإبرام والمبرمة وفقا للإجراءات المكيفة وهذا ما نصت عليه المادة 14فقرة02 من المرسوم الرئاسي 247/15:"...***وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها،مع مراعاة أحكام المادة 05 من هذا المرسوم***"[195]،أي أن الإجراءات المكيفة يتم اختيارها من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك بكل حرية إلا أنها ملزمة باحترام المبادئ العامة للطلبية العمومية للصفقة وهي كالأتي:

1-مبدأ حرية الوصول إلى الطلبيات:

لتحقيق نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام يحق لكل متعامل اقتصادي للوصول للطلب العمومي ويقصد به فتح المجال للاستثمار العمومي[196]،وهذا وفقا لما جاء به المرسوم الحالي من خلال مواده إلا انه تم التطرق إليه صراحة في المراسيم

---

[194]-بوشناق عبد الحكيم،مرجع سابق،ص.03.

[195]-المادة14فقرة02 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[196]-ضريفي نادية "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"،مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، يومي11و12ديسمبر، 2018،ص.06.

السابقة أي أن المرسوم الحالي قام بتوسيعه بشكل أكثر ،والإدارة المتعاقدة مقيدة بالأخذ بهذا المبدأ سواءا كانت الصفقة مبرمة وفقا للإجراءات الشكلية أو المكيفة.

2-مبدأ المساواة:

يعد هذا المبدأ من بين اكبر ثلاثة مبادئ التي تنظم طلبية الصفقة العمومية حيث نجد مبدأ المساواة انه المساواة في التعامل مع المترشحين[197]،والذي نص عليه دستور الجمهورية الجزائرية في المادة 29 منه[198] أي المساواة أمام القانون[199] وعدم تمييز الإدارة المتعاقدة بين المتنافسين في المعاملة رغم أن للإدارة سلطة تقديرية إلا أنها ليست مطلقة.[200]

3-محدودية المنافسة:

المنافسة مبدأ من بين المبادئ التي نصت عليها المادة 5من المرسوم الرئاسي الحالي[201]، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورته عند الشروع لإبرام أي صفقة عمومية،ويقصد بمبدأ المنافسة قيام المصلحة المتعاقدة بإعطاء الحرية لكل الأشخاص بتقديم عروضهم وعدم توقفها وقوفا حياديا.[202]

---

[197]-PATRICE Cossalter, Les marchés a procédure adaptée(MAPA) ,Territorial Édition, Novembre, 2017,P.15.

[198]-انظر المادة 29من الدستور،مرجع سابق.

[199]-بولكور عبد الغني،"تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،.ص.18.

[200]-محالبي موراد، آليات حماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.ص.45.

[201]-انظر المادة05من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[202]-تياب نادية،مرجع سابق،ص.07.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المنافسة عند إبرام الصفقة وفقا للإجراءات الشكلية في المادة05 حيث أن الصفقة التي لم تبلغ حدود الإبرام تبرمها الإدارة على شكل عقود مما يلزم عليها تكريس هذا المبدأ[203]،ولذلك يجب على الإدارة توفير الظروف الملائمة للدعوى للمنافسة وهذا ما تطرقت إليها المادة14فقرة01 والتي تنص على:"***يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية...***"[204]منه تجسد المنافسة باللجوء للإشهار .

تتميز المنافسة في مجال الصفقات العمومية المبرمة وفقا للإجراءات المكيفة بنوع من القصور،حسب المادتين 14و21 من المرسوم الرئاسي 247/15[205]،ويتمثل القصور الوارد في المادة14 في عدم تبيان المشرع الجزائري للإجراءات المتبعة عند إشهار الصفقة مع إلزامه للإدارة بالقيام به، أما القصور الوارد في المادة 21 هو عدم التطرق لهذا المبدأ بصفة صريحة إلا أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

فرع ثاني

مراحل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

تتبع المصلحة المتعاقدة عند تحضيرها للصفقة العمومية قصد انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مراحل ثانوية بداية من الإشهار الملائم(**أولا**) إلى استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين(**ثانيا**) وإعداد دفتر شروط مسبق(**ثالثا**).

---

[203]–عشاش حمزة،مرجع سابق،ص14.

[204]–المادة14فقرة01 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[205]–انظر المادتين14،21 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

أولا:الإشهار الملائم:

أعفى المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية على إتباع شروط وإجراءات الإعلان عن طلب العروض وفق الحدود المالية [206]المنصوص عليها في المادة13 و21 من المرسوم الحالي رقم247/15،لكن هذا الإعفاء ليس إعفاء كلي لتمتعه بنوع من النسبية كما أقرت المادة14فقرة 01من المرسوم الرئاسي247/15 والتي تنص على:"***يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية...***"[207]

يعد الإشهار الملائم إجراء من بين الإجراءات الداخلية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة ويمكن تمثيله انه بصمة لبداية الإجراءات في أي صفقة عمومية و ذلك بالإعلان عن إجراء الاستشارة على مستوى الإدارات والأماكن العامة[208] فهي غير ملزمة بإشهاره على مستوى الجرائد أو بوسائل أخرى[209] ،وهو من الإجراءات الأولية التي تتخذها المصلحة المتعاقدة [210]ويساهم في توفير مناقشة شريفة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا:استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين:

تنص المادة14فقرة01 من المرسوم الحالي على مايلي:"***يجب أن تكون الحاجات المذكورة اعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا ،لانتقاء***

---

[206]–محالبي مراد،مرجع سابق،ص.59.

[207]–المادة14فقرة01 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مرجع سابق.

[208]– PIERRE De Baecke ,Op,Cit,P.159.

[209]–محمودي محمد بن هاشمي،مرجع سابق،ص.54.

[210]–محالبي مراد،مرجع سابق،ص.67.

أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية."[211] أي وجوب استشارة متعاملين اقتصاديين حيث يستلزم على المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة المتعاملين ذوي المؤهلات والكفاءة في مجال إبرام صفقة وفق الاستشارة وذلك قصد الحصول على مختلف النقاط والتوجيهات فيها،و يستحسن أن تكون الاستشارة بين ثلاثة مؤهلين كأدنى حد.[212]

بالإضافة إلى انه يجب أن تكون الاستشارة المحصل عليها من قبل المتعاملين الاقتصاديين أن تكون كتابية وتكون الكتابة في سجل خاص بها.[213]

ثالثا:إعداد دفتر شروط مسبق

يعتبر دفتر الشروط من الإجراءات الهامة والواجب على المصلحة المتعاقدة إعداده مسبقا والذي يتضمن الشروط العامة والخاصة بالصفقة العمومية والواجب على المتعامل

المتعاقد إتباعها قصد إرساء المنافسة الشريفة[214] كما انه يحدد احتياجات المترشحين في الإجراءات المكيفة.[215]

يلزم على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط وإعطائها للمترشح سواءا كانت الصفقة المراد إبرامها بلغت حدود الإبرام والتي تتبع الإجراءات الشكلية او الصفقة التي لم تبلغ حدود الإبرام والتي تبرم وفق الإجراءات المكيفة،لا يستوجب على الإدارة المتعاقدة عند إعدادها لدفتر شروط خاص بالصفقة المبرمة وفق إجراء الاستشارة عرضه على اللجان

---

[211]–المادة14فقرة01 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[212]–بوشناق عبد الحكيم،مرجع سابق،ص.08.

[213]–يوسفي محمد، مرجع سابق، ص.7–8.

[214]–محالبي مراد،مرجع سابق،ص.34.

[215] –RUBRIQUE, Espace marchés publics ,Op,Cit,P.05.

المختصة بالصفقة العمومية او عدم عرضه لها فلها الحرية في ذلك،[216] كما يتمتع دفتر الشروط بالنسبة للإجراءات الشكلية أو المكيفة بنفس المحتوى والأركان وهذا ما أكدته المادة26 من المرسوم الرئاسي247/15 والتي تنص على:***"توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص، مايأتي:***

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغالأو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني

-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية." [217].

فرع ثالث:

إبرام ملحق وفق الإجراءات المكيفة

يقصد بالملحق اتفاقية تبرمها الإدارة المتعاقدة بصفة انفرادية او مع المتعامل المتعاقد التابعة للصفقة العمومية المبرمة، الهدف من إعداد هذا الملحق التعديل من الالتزامات

[216]-محمودي محمد بن هاشمي،مرجع سابق،ص.54.

[217]-المادة26 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

التعاقدية مضمون الصفقة العمومية[218]، وتبرم الإدارة الملحق عند تنفيذ الصفقة العمومية ويعتبر من بين سلطة هذه الإدارة.

تناول المشرع الجزائري إمكانيةإبرام ملحق في المرسوم الرئاسي 247/15 من قبل المصلحة المتعاقدة سواء كانت الصفقة مبرمة بموجب الإجراءات الشكلية أو وفق الإجراءات المكيفة، وهذا مانصت علية المادة18فقرة01من المرسوم المذكور أعلاه والتي تنص على:" ***يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد135الى139 من هذا المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، ويبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام...***"[219].

لإبرام ملحق بموجب الإجراءات الداخلية لابد أن يتوفر على شروط منصوص عليها من المادة135 إلى المادة139 من المرسوم السالف الذكر[220]،ذلك أن يكون محدد المدة القانونية ونسب مالية محددة ويكون محتواه خدمات تكميلية أوإضافية وان لايتعدى مدته ثلاثة أشهر[221]حسب ما جاء في المادة136 فقرة07 حول المدة والتي تنص:" ***...ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة 03 أشهر والكميات بالزيادة،...***"[222].

---

[218]–شقطمي سهام"النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع القانون العام،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار،عنابة،2011،ص.30.

[219]–المادة18فقرة01 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[220]–المادتين.139.135 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع نفسه.

[221]–محمودي محمد بن هاشمي،مرجع سابق،ص.57.

[222]–المادة136فقرة07 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

أشارت المادة18فقرة02 والتي تنص على:"...***إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة13 المذكورة أعلاه خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية.أو خلال سنة مالية أوأكثر، في إطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقة العمومية.***"[223]أن تبرم صفقة عمومية في حالة تجاوز الاستشارة زيادة مع الملحق المبلغ المحدد في المادة13 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 خلال السنة المالية المقبلة وفي حالة عدم قدرتها على إبرامهاخلال السنة المالية المقبلة تبرم صفقة تسوية خلال السنة المالية كاستثناء[224]، وهذا ما أشارتإليه المادة 18 أيضا في فقرتها الأخيرة.[225]

مطلب ثاني:

مراحل تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للإجراءات المكيفة

تمر الصفقة العمومية عند تخضيرها بعدة مراحل قبل دخولها حيز التنفيذ سواء أبرمت بموجب الإجراءات الشكلية أو بموجب الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15، من بين هذه المراحل نجد المرحلة الأخيرة والمتمثلة في ضرورة دراسة وفحص العروض المقدمة لدى المصلحة المتعاقدة قصد اختيار العارض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية ومنحه صلاحية تنفيذ تلك الصفقة العمومية.

تتبع دراسة العروض المقدمة بعدة مراحل ثانوية بداية من مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض **(فرع أول)** إلى مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت **(فرع ثاني)** إضافة لمرحلة منح التأشيرة **(فرع ثالث)**.

---

[223]–المادة18فقرة02 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[224]–عشاش حمزة،مرجع سابق،ص.12.11.

[225]–المادة 18فقرة 03 من الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

فرع أول:

مراحل فتح الاظرفة وتقييم العروض

تقوم الإدارة المتعاقدة عند وصولها لمرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض بتشكيل لجنة مختصة بدراسة وفحص الاظرفة وتقييم العروض عكس الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة حيث تنعدم فيها هذه اللجنة،يقوم رئيس المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة لأعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لعقد جلسة في اخر يوم من تحضير العروض وكل هذا يكون في سجل مفتوح يوقع عليه الحاضرين للجلسة عند انتهاء تلك الجلسة[226].

فرع ثاني

مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد انتقاء العرض الأفضل بضرورة الإعلان عنه قصد إعلام المترشح الحاصل على الصفقة ويكون الإشهار عن المنح المؤقت للشروط التي تم النص عليها في الاستشارة إضافة للإعلان يلزم على المصلحة المتعاقدة إعلام الفائز كتابيا الذي تم اختياره[227].

فرع ثالث

مرحلة منح التأشيرة

مرحلة منح التأشيرة هي المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الإدارة المتعاقدة للعارض الذي تم انتقائه قصد بدء تنفيذ الصفقة العمومية.

---

[226]–بوشناق عبد الحكيم،مرجع سابق،ص.13.

[227]– مرجع نفسه ،ص.13.

بالعودة للمادة19 من المرسوم الرئاسي 247/15 الساري المفعول التي تنص: «***يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة"[228]***، ومنه يلزم على المراقب المالي أن يمنح تأشيرة للمصلحة المتعاقدة على النفقة الملتزم بها قصد مراقبتها وذلك حماية للمال العام.[229]

يقوم المراقب المالي بالإمضاء على العقد المقدم له ويكون على هيئة مشاريع في حين يقوم المتعامل المتعاقد بالإمضاء على ذلك العقد بعد التزامه من قبل المراقب المالي.[230]

[228]–المادة 19 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة،مرجع سابق.

[229]–بوشناق عبد الحكيم،مرجع سابق،ص.17.

[230]–محمودي محمد بن هاشمي،مرجع سابق،ص.57.

خاتمة

خلاصة لهذا البحث الذي كان تحت عنوان الإجراءات المكيفة بين قيود وحريات المصلحة المتعاقدة، وعودتا لنصوص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة التي تنص على الإجراءات التي بواسطتها تبرم الصفقة بداية من الإجراءات الشكلية التي تخص كل الصفقات العمومية التي تبلغ حدود الابرام المنصوص عليها في المرسوم والواجب على المصلحة المتعاقدة تطبيقها دون الحاجة لتكييفها واعدادها نظرا للأموال الكبيرة المستثمرة فيها التي تستدعي فقط تنظيمها بموجب قانون واتباع طريقتين اما طلب العروض او التراضي.

أما الإجراءات الأخرى فتتمثل في الإجراءات المكيفة والتي يمكن القول أنها مستحدثة بموجب المرسوم الحالي التي ترك فيها المشرع الجزائري نوعا من الحرية ليست بالمطلقة للمصلحة المتعاقدة في تكييف الصفقة العمومية وإعداد الإجراءات الخاصة بها عند عملية إبرامها وقد اقر المشرع بان هذه الإجراءات تخص الصفقات التي يقل او يساوي سقفها المالي اثني عشرة مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم، وعن ستة ملايين دينار بالنسبة للخدمات والدراسات وهنا تقوم المصلحة المتعاقدة باللجوء لأسلوب الاستشارة في إبرامها للصفقة اما في حالة قلة الحد المالي عن مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم، وخمسمائة ألف دينار للخدمات والدراسات فإنها تلجا لأسلوب آخر قصد إبرامها للصفقة وهو أسلوب الطلبيات ومنه فان المشرع ألزم للمصلحة المتعاقدة النظر للسقف المالي حتى تقوم بإتباع كيفيات وشروط تضعها لإعداد الصفقة العمومية.

كما أكد المشرع بضرورة احترام المبادئ المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 الساري المفعول وذلك في نص المادة05 منه عند ابرام الصفقة وقد تساوى فيها سواء وفق الإجراءات الشكلية وحتى الإجراءات المكيفة الا ان هناك نوعا من تحديد للمنافسة والإشهار بالنسبة للإجراءات المكيفة اما فيما يخص اعداد دفتر الشروط فالزم المشرع ضرورة اعداده ومنحه لكل مترشح في الصفقة واضاف أيضا إمكانية استشارة متعاملين

اقتصاديين مؤهلين حول مضمون الصفقة المراد ابرامها، وكل هذا ما يساهم في منح الإدارة المتعاقدة الحرية في الابرام واعداد مشاريع من تكييفها.

عليه من خلال الدراسة التي قمنا بها اتضح لنا بان المشرع قد أغفل حول اللجنة المختصة بدراسة محتوى العروض المقدمة من قبل المترشحين ويودعونها لدى المصلحة المتعاقدة واختيار أحد العروض الذي يحصل على الأفضلية وانتقائه لإبرام الصفقة به،ومن هنا يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات حول هذا الموضوع منها:

-التوسيع والتدقيق بصفة أكبر في هذه الإجراءات المكيفة ذلك لعدم وضوحها بشكل يسمح بالباحث بالبحث والتعمق فيها بطريقة سهلة.

-رفع كل الغموض الذي قد يعم أي نص قانوني متعلق بالصفقة العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة.

-إمكانية التطرق أيضا لدراسة كيفية الطعن في الإجراءات المكيفة في حالة وجود نزاعات متعلقة بها.

في الأخير فان الصفقات العمومية تعتبر مجالا خصبا وذو أهمية كبيرة فلذلك على الدولة الالتفات اليه بصفة أكبروأعم فهي تساهم من جهة في تنشيط وتطوير عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد وتحقيق الاكتفاء الذاتي ومن جهة أخرى خلق مشاريع جديدة مما يساعد على وجود مناصب شغل للشباب والحد من البطالة التي تعاني منه الدولة إضافة للحد من الفساد الذي قد يشوب الناحية الإدارية والعملية.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة البليدة 2

رقم التعريف الجبائي 001 309 109 031 646

الاعلان عن استشارة رقم : 05/ان.مع.ت.ا.ت/ج.ب2/2019

طبقا للمادة 13و65 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/20 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتويضات المرافق العام تعلن جامعة البليدة 2 عن استشارة ، تتعلق بالمشروع التالي

اقتناء ،تركيب و تشغيل تجهيزات الاعلام الالي ، النسخ

و التجهيزات المكتبية لمخابر البحث العلمي :

" مخبر الدراسات الادبية و النقدية "

موزعة على حصتين (02) وهي :

الحصة01 تجهيزات الاعلام الالي والنسخ
الحصة 02 التجهيزات المكتبية

يمكن للموردين المؤهلين و المختصين المهتمين بهذا الاعلان سحب دفتر الشروط من مصلحة متابعة مشاريع البناء وتجهيز الجامعة لدى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه ، جامعة البليدة 2 لمقابل دفع مبلغ مالي قدره ألف (1000) دينار جزائري لدى الوكيل المحاسب للجامعة.

يجب أن تكون العروض مرفقة بالوثائق القانونية طبق الأصل و التي لم تتجاوز مدة الصلاحية ، وهي كما يلي :

ملف الترشح :

1) التصريح بالترشح (مملوء ، مورخ ومصادق ومؤشر عليه) .
2) التصريح بالنزاهة (مملوء ، مورخ ومصادق ومؤشر عليه).
3) القانون الأساسي للمؤسسة لما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.
4) التفويض بالإمضاء مع الدلائل القانونية التي تسمح بتقديم العرض لتعهد الصفقة باسم المؤسسة أو الشركة.

2- العرض التقني :

1)- التصريح بالاكتتاب (مملوء ، مورخ ومصادق).
2)- عرض تقني بخصائص المعدات التي يتم إعدادها طبقا لدفتر الشروط المتعلق بطلب العروض مكتوب في لغة قرآن وامضاء بخط اليد (مملوء ، مصادق ، مؤشر عليه ومورخ).
3)- نسخة من السجل التجاري.

3-العرض المالي:

- رسالة التعهد (مملوءة، موزعة و مصادقة).
- جدول الأسعار الوحدوية (مملوء، مورخ و مصادق).
- التفصيل الكمي و التقديري (مملوء، مورخ و مصادق).

يجب أن تتضمن العروض ملف الترشح ، عرض تقني و عرض مالي مرفقة بالوثائق القانونية المذكورة في المادة 06 من دفتر الشروط ، و توضع في مغلف به ثلاث أظرفة مغلقة و مجهولة الهوية ويجب ان يحمل الظرف الخارجي العبارة التالية مع تحديد الحصة المشارك فيها :

عرض لا يفتح

جامعة البليدة 02 .

استشارة رقم : 05/ان.م.ج.ب.ا.ت/ج.ب2/2019

اقتناء تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي ، النسخ و التجهيزات المكتبية

" مخبر الدراسات الأدبية و اللغوية "

حصة رقم :.....

- مدة تحضير العروض تحدد بخمسة عشر (15) يوم ابتداءا من يوم ..23../..جوان../2019.....
- تودع العروض يوم .....06/07/2019..... قبل منتصف النهار 12:00 سا .
- يوافق يوم إيداع العروض و يوم فتح الأظرفة التقنية و المالية ، آخر يوم من مدة تحضير العروض.
- و إذا ما صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .
- يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 13 سا بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا ، بالعنوان التالي:

جامعة البليدة 02 .

المقاربون 09011 البليدة

نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتنمية، و الاستشراف و التوجيه.

- العارضون ملزمون بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر (ابتداء من يوم إيداع العروض) مدة تحضير العروض .

ملاحظة: يمكن للمتعهدين المشاركة في حصة واحدة أو جميع الحصص ، كما يمكن منح المتعهد حصة واحدة أو عدة حصص.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

3132
26 مارس 2019

رقم: 2019 الموافق لـ 19 جمادى الثانية عام 1440

الجزائر في

السيد
الأمين العام لولاية بسكرة

25 مارس 2019

الموضوع : ملتمس ترشح للاولى.
المرجع : إستكم رقم36 المؤرخ في 2019/02/26.

عطفا على إستكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أعلمكم بمايلي:

1/ طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، شرط طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من نفس المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، وتلزم الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام.

وعليه، يمكن المصلحة المتعاقدة إبرام ملحق يتضمن أشغال إضافية خارج الآجال التعاقدية في إطار ضبط الكميات النهائية ، حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إنهاء الحساب النهائي و هذا طبقا للمادة 139 من المرسوم المذكور أعلاه.

2/ ليس بإمكاني إدراج التصريح بالترشح في ملفات مشاريع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة بالتراضي البسيط ، غير أنه ملزم بإدراج الوثائق التي تقرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح.

3/ في حالة إعداد دفتر الشروط مخصص، يتم تقديم التصريح بالترشح لكل قسم مع ادراج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب لكل حصة على حدى (انظر القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول).

تقبلوا سيدي الأمين العام، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء وختم

وزارة المالية
مديرية الوكالة

قائمة المراجع

I-المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة . 2017

2- بوضياف عمار،الصفقات العمومية في الجزائر،دراسة تشريعية وقضائية وفقهية،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

3 - خرشي النوي،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،2011.

4- ----------، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر،2018.

ثانيا:الرسائل المذكرات الجامعية

1-الرسائل الدكتوراه

1-محالبي مراد، آليات حماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2-**قدوج حمامة**،تطبيق الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2010.

2-مذكرات الجامعية

ا-مذكرات الماجستير

1- بولكور عبد الغني، تفويض المرفق العام في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2012 .

2-حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية(في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-247 المعدل المتمم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

3-زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2012 .

4-شقطمي سيهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة.2011.

ب-مذكرات الماستر

1-**اوسالم ياسين، ابالیدن فارس،** مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

2-**اغيل عامر ياسمين، العيفاوي ليندة**،"إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

3-**ايت وارث رياض، بن حامة محند اويذير**،"السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10/"236، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015 .

5-**بن دراجي عثمان**،"سلطات المصلحة المتعاقدة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 في16سبتمبر2016 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016.

6-**بليلي محمد لمين**،"جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري"،مدكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق،جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،2015.

7-**بوشيرب مليكة**،"المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8-**جبلاجي سليم**،"دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية (دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الاشغال العمومية لولاية المسيلة)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

9-**دراجي سيهام، قاضي اسمهان**،"ابرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2016.

10-**رميلي ياسمين، دوان عبد الله**،"طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد اكلي اولحاج، البويرة،2016.

11-**ساهل ميلود**،"طرق ابرام الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

12-**سلامي نوال**،"الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

13-**شبل فريدة،افيس سميحة**،"التعديلات التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

14-**شرقية نعيمة**،"ابرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015 (المرسوم247/15)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.

15-**صياد رحيمة،سعيدي كاتية،** "ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017.

16-**عشاش حمزة،**"الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بوضياف، المسيلة، 2018

17-**عطه صوفيان، عروج يونس،** "النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

18-**لعبيدي اسيا،** "الصفقات العمومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2016.

19-**معيرف محمد،فصيح غانم،** "خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، معهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016.

ثالثا المقالات

1- **بن شعلال محفوظ،** "إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية ام حواجز تقييدية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، معهد الحقوق،المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر،2015،ص.ص.(63-74).

2- زواوي الكاهنة،" إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،2017،ص.ص(30-45).

3- عاشور فطيمة، "طرق إبرام الصفقات العمومية، ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية،2015،ص.ص(97-99).

4- محمودي محمد بن هاشمي، " الاستشارة كالية للإبرام الطلبيات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد التاسع،العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تندوف، 2016، ص.ص.(54-59).

5- نسيغة فيصل،" النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،د س ن،ص،ص.(114-117).

رابعا: المداخلات

1-**العلواني نذير**، اسلوب التراضي وحماية المال العام في الصفقات العمومية أي جديد في المرسوم الرئاسي 247/15، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة طبقا للمرسوم رقم 247/15،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2018،ص.03.

2-بشاطة زهية، إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية

وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11و12 ديسمبر2018،ص. 07

3-**بوشناق عبد الحكيم**، الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15، كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2018، ص. 03 و10 و 13-17.

4-**حمود مليسا**، أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11و12 ديسمبر2018،ص.06.ص.08.

5-**ضريف قدور**،أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،يومي 11و12 ديسمبر2018، ص.08.

6-**عطوي حفيظة**،طلب العروض والتراضي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية

وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11و12 ديسمبر2018،ص.6 .

7-**علام الياس،** صايش عبد المالك ،طلبات العروض:ضمانة عدالة لتكريس مبدا المنافسة في مجال الصفقات العمومية،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المنافسة في مجال الصفقات العمومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يوم 18 جوان،2019،ص.8.

8-يوسفي محمد، تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم247/15 بين استحداث الإجراءات المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة، مداخلة بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، يومي11و12 ديسمبر2018، ص. 07و08.

خامسا: المحاضرات

1-**تياب نادية،** محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

2-**خلاف فاتح،** محاضرات في قانون الصفقات العمومية-طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مطبوعة محكمة موجهة الى طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016.

سادسا: النصوص القانونية

1-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.، عدد76،صادر في 08ديسمبر1996،متمم ومعدل بموجب القانون رقم03/02مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر، عدد25، صادر في 14 افريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم19/08مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، 63،عدد صادر في 16نوفمبر2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16/01 مؤرخ في 06مارس 2016، ج.ر، عدد14، صادر في 07مارس2016.

2-النصوص التشريعية

- الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية2003 متعلق بالمنافسة،ج.ر،عدد43،صادرة في 20جويلية2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008،ج.ر،عدد36، صادرة في 02جويلية 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد46، صادرة في 18 اوت 2010 .

3-النصوص التنظيمية

1-المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1423م، الموافق ل 24 يوليو سنة2002 الموافق ل 28 يوليو سنة 2002 (ملغى).

2-المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07اكتوبر ستة2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، صادر بتاريخ 07اكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم11/98مؤرخ في اول مارس سنة1998، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد14 صادر في 06مارس 1998، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم11/222مؤرخ في

16جانفي سنة 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 34،صادر في 19 جوان2011، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12/23مؤرخ في 18جانفي 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد04، صادر في26جانفي2012، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 13/03مؤرخ في 13جانفي سنة2013، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد02، صادر في 13جانفي 2013.(ملغى).

3-المرسوم الرئاسي رقم15-247،مؤرخ في16سبتمبر2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ج.ر.ح.ح.د.ش،عدد50، صادرة بتاريخ 20سبتمبر2015.

II-المراجع باللغة الفرنسية

1-ouvrage

1-**CHRISTOPHE Lajoye**,Droit des marchés,6eme édition, Lextenso, Paris, 2017.

2-**PATRICE Cossalter**, Les marché public à procédure adaptée(MAPA),travaux fournitures, services et maitrise d'œuvre, Territorial éditions, Novembre, 2017.

3-**PIERRE De Baecke**, Comprendre simplement les marchés publics, Édition du moniteur, Paris, 2013.

4-**RUBRIQUE Espace,** Marchés publics conseil aux acheteurs-fiche technique, DAJ(direction des affaires juridique), 2016.

Mémoire

-**MOREAU Marion**, La modification de contrat a l'aune des nouvelles ordonnances,(marché public et concession), Mémoire pour master, Droit public faculté de droit de science économique et de gestion, Université de MAINE, France, 2015.

فهرس

الفهرس

مقدمة..... 06

فصل أول:الأحكام العامة لإجراءات و كيفيات إبرام الصفقة العمومية..... 12

مبحث أول: كيفيات ابرام الصفقات العمومية..... 13

مطلب أول:طلب العروض كأصل..... 13

فرع أول:تعريف طلب العروض 14

فرع ثاني: مبادئ طلب العروض..... 15

أولا:مبدأ المساواة في طلب العروض 15

ثانيا:مبدأ حرية المنافسة..... 17

ثالثا:مبدأ العلانية..... 18

فرع ثالث:أشكال طلب العروض..... 19

أولا:طلب العروض المفتوح..... 20

ثانيا:طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..... 21

ثالثا:طلب العروض المحدود..... 22

رابعا:المسابقة..... 22

مطلب ثاني:التراضي كاستثناء..... 23

فرع أول:تعريف التراضي 24

فرع ثاني:اشكال التراضي..... 25

أولا:التراضي البسيط..... 25

1:حالة الاحتكار 26

2 :حالة التموين المستعجل..... 27

3: حالة الاستعجال الملح 27

4: حالة مشروع ذو أهمية وطنية 28

5: حالة ترقية الإنتاج الوطني او الأداة الوطنية للإنتاج..... 28

6: حالة وجود نص تنظيمي او تشريعي..... 29

ثانيا:التراضي بعد الاستشارة..... 29

1: الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية 30

2: حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة 30

3:حالة صفقات الاشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة..... 31

4: حالة الصفقات محل فسخ او طبيعتها لا تتلائم مع أجال طلب العروض 31

5-حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي 31

مبحث ثاني:إجراءات ابرام الصفقات العمومية..... 32

مطلب أول:مراحل إرساء الصفقة العمومية..... 32

فرع أول:الإعلان عن طلب العروض..... 32

أولا:طبيعة الإعلان 33

ثانيا:وسائل الإعلان 34

فرع ثاني:مرحلة التحضير وايداع العروض 34

أولا:شكل العرض..... 35

1: ملف الترشح..... 35

2: العرض التقني..... 35

3: العرض المالي..... 36

ثانيا: اجال إيداع العروض..... 37

1:تعريف دفتر الشروط..... 38

2: اشكال دفتر الشروط..... 38

ا–دفاتر البنود العامة 38

ب–دفاتر التعليمات المشتركة..... 38

ج–دفاتر التعليمات الخاصة 39

مطلب ثاني: مرحلة بعد إرساء الصفقة العمومية..... 39

فرع أول:مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض..... 39

أولا:مرحلة فتح الاظرفة 40

1–تشكيلة لجنة فتح الاظرفة..... 40

2–مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض..... 40

ثانيا:تقييم العروض..... 42

فرع ثاني:مرحلة المنح المؤقت واعتماد الصفقة العمومية 43

أولا:مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية..... 43

ثانيا:مرحلة اعتماد الصفقة العمومية..... 44

فصل ثاني:حدود الإدارة في تكييف إجراءاتها في مجال إبرام الصفقة العمومية 47

مبحث أول:أساليب التعاقد وفقا للإجراءات المكيفة 48

مطلب أول:أسلوب الاستشارة..... 48

فرع أول:المقصود بالاستشارة..... 48

أولا:تعريف أسلوب الاستشارة..... 49

ثانيا:التمييز بين الاستشارة وفقا للإجراءات المكيفة والاستشارة وفقا للصفقة العمومية..... 50

فرع ثاني:حالات اللجوء للاستشارة..... 51

اولا:حالة الخدمات ذات النمط العادي والمتكرر 51

ثانيا:حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة التصنيف والتأهيل..... 52

ثالثا:حالة الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات البالغة السقف المالي المحدد قانونا 52

فرع ثالث:حالات الاعفاء من الاستشارة..... 53

اولا: حالات التراضي البسيط..... 53

ثانيا: حالة التعاقد بسند الطلب..... 54

مطلب ثاني: اسلوب الطلبيات..... 55

فرع اول: المقصود باسلوب الطلبيات..... 56

اولا: تعريف صفقات الطلبيات..... 56

ثانيا: التمييز صفقات الطلبيات عن بعض المصطلحات المشابهة لها 57

1:التمييز صفقة الطلبيات عن الصفقة الاجمالية..... 57

2: التمييز صفقة الطلبيات عن عقد البرنامج..... 57

فرع ثاني: شروط ابرام صفقة الطلبيات 58

أولا ضرورة اصدار مقرر التجديد..... 58

ثانيا: البيانات الواجب توفرها في صفقة عمومية 59

ثالثا: موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية..... 60

مبحث الثاني: اجراءات التعاقد وفق الاجراءات المكيفة..... 61

مطلب أول مراحل تحضير الصفقة وفق الاجراءات المكيفة..... 61

فرع أول تقييد المصلحة المتعاقدة بالسقف المالي وباحترام مبادئ ابرام الصفقة العمومية. ... 62

اولا:تحديد السقف المالي للص 62

ثانيا: احترام مبادئ ابرام الصفقة العمومية 64

1:مبدأ حرية الوصول الى الطلبيات..... 64

2:مبدأ المساواة..... 65

3: مبدأ محدودية المنافسة..... 65

فرع ثاني: مراحل انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية..... 66

أولا الاشهار الملائم..... 67

ثانيا: استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين 67

ثالثا: اعداد دفتر شروط مسبق..... 68

فرع ثالث:مرحلة ابرام الملاحق 69

مطلب ثاني: مراحل تنفيذ الصفقة العمومية 71

فرع أول: مرحلة فتح الاظرفة وانتقاء العروض 72

فرع ثاني: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت..... 72

فرع ثالث: مرحلة منح التأشيرة..... 72

خاتمة:..... 75

ملاحق:..... 77

قائمة المراجع:..... 81

فهرس:..... 93

ملخص باللغة العربية

الصفقات العمومية هي أساس التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وحماية المال العام وحسن استغلالها و لمعالجة الإجراءات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة الذي نص على الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقة العمومية بصفة دقيقة واضحة في حين انه لم يعطي أهمية كبيرة للإجراءات المكيفة التي استحدثت بموجبه نص عليها هدا المرسوم لكن بصفة يشوبها نوعا من الغموض.

Résumer en français

Les marchés publics sont la base du développement économique, et la réalisation de l'auto-suffisante et aussi la protection de l'argent public, et sa bonne exploitation et pour l'étude des procédures que sevient le service contractant pour la conclusion du marché public et délégation des services publics , régis par le décret présidentiel n°15/247 portant réglementation les marchés publics et des délégations du service public, a la l'organisation des marchés publics d'une maniéré Price, et clair, qui a expliqué les procédures de formes dans la conclusion des marchés publics de maniéré claire, bien qu'il n'a pas accordé d'une grande important au procédure adaptée instauré.